الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: العلوم السياسية

ميدان الحقـــوق والعلوم السياسية
تخصص: إدارة محلية

أثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية في الجزائر

دراسة حالة – بلدية العش (2023/2019)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص إدارة محلية

إعداد الطالبتين

بلجرو ريمة

حفاف سمراء

إشراف الأستاذ

د. منصوري عبد النور

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. عرجون شوقي	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
د. منصوري عبد النور	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
د . بلعسل محمد	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنة الجامعية:2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): بلحروز رحيمة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 191007388 والصادرة بتاريخ 2019/07/22

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم السياسية قسم إدارة محلية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: آليات الحماية المحلية على إدارة الصحراء المحلية في الجزائر دراسة حالة بلدية العش ولاية الوادي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/13

توقيع المعني (ة)

* الملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 302999 والصادرة بتاريخ 2023/03/11 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم ..... إدارة محلية .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: أثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية

..... في الجزائر دراسة حالة بلدية العلمة 2015 - 2023

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 24/06/2024

توقيع المعني (ة)

Scanné avec CamScanner

شكر وتقدير

الحمد لله تعالى على نعمه علينا وتوفيقه لنا، الحمد لله الـــذي أمدنا بالصبر والقوة لإتمام هدا العمل، والصلاة والسلام على نبي الهدى محمد صلى الله عليه وسلم نتقدم بالشكر مع عظيم التقدير والاحترام للأستاذ الفاضل المشرف على هذا العمل **الدكتور منصوري عبد النور** على كل التوجيهات القيمة والمبذولة في سبيل اثراء واتمام هذا العمل وكونه مثالا يقتدى به في التفاني والإخلاص جازاه الله كل خير.

كل الشكر والعرفان لأساتذة العلوم السياسية تخصص ادارة محلية جزاهم الله عنا كل خير.

نشكر موظفي بلدية العش الذين لم يبخلو بنصائحهم وإرشاداتهم القيمة

كما لا ننسى في الأخير أن نتقدم بشكر جزيل لكل من ساعدنا بمعلومة او نصيحة او توجيه أو بكلمة طيبة في كل مكان

أسأل الله أن يجازيهم عنا خيرا ويجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

إهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيراً* "

الى من امرنا الله ببرهما

الى من بذلا الكثير

وقدما ما لا يمكن ان يرد

ابي وامي

الى من قالوا ان الكفاح سبيل الوصول للنجاح

اخوتي واخواني هم خير سند

الى الذين يفرحهم نجاحنا ويحزنهم فشلنا

الى زوجات اخواني

الى اولاد اخواني واخواتي

عائلتي واقاربي

إلى كل صديقاتي

الى كل من ساعدني من قريب او بعيد

إلى أساتذتنا المحترمين

الى كل من احبهم قلبي ونسيهم قلمي

سمراء

إهـــــداء

إلى من كلل العرق جبينه، ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ في قلبي أبدا، من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي والـــدي

الغــــــــــــــــــالي.

إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها، وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا: أمي الحبيبة.

إلى ضلعي الثابت وأماني أيامي، إلى خيرة أيامي وصفوتها: زوجي الحبيب

إلى سر قوتي ونجاحي إلى قرة عيني: أولادي إياد المعتز بالله

زين عبد الجليل

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي نبيعا أرتوي بها إلى إخوتي هشام حسام عماد

إلى أنسي وسعدي وجنتي في دنياى: أختي شيماء وزوجها الكريم

إلى من هم قطعة من قلبي: أولاد اخوتي ضحى شهد غيث احمد

إلى من تمنيت أن تكون معي في هذا اليوم ولكن شاءت القبور ان تحتضنها، ام زوجي رحمها الله ... إلى من أمنت بقدراتي اختي التي لم تلدها أمي: مريم

إلى الى زوجة اخي ورفيقة دربه

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق الى الاصدقاء الاوفياء لأصحاب الشدائد والازمات إلى من افاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة.

إليكم عائلتي اهديكم هذا الإنجاز وثمرة النجاح الذي طالما تمنيته.

ها انا اليوم اكملت واتممت اول ثمراته بفضل الله سبحانه وتعالى الحمد لله على ما وهبني وأن يجعلني مباركا وان يعينني أينما كنت فمن قال: انا لها نالها فأنا لها رغما عنها أتيت بها ، فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

ريمة

مقدمة

مقدمة:

ان الجماعات المحلية هي الدعامة الاساسية للدولة للقيام بمختلف المهام في جميع المجـــالات، فـــي إطار سياسة توزيع المهام والمسؤوليات بين السلطات المركزية والسلطات غير المركزية حيث تعتبر هذه الأخيرة قاعدة التنظيم الإداري وحجر أساس لتحقيق التنمية وهمزة الوصل بين المواطن والدولة من خلال تقديم الخدمات والاهتمام بكافة الانشغالات.

و لتجسيد أهدافها على أرض الواقع ، فهي توفر الإمكانيات المادية والبشرية و مصادر تمويـــل ايراداتها ومن بينها نجد الجباية المحلية.

فالجباية المحلية أداة فعالة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعيـــة والثقافيـــة داخـــل البلديـــة فتحصيل الجباية المحلية لا يتم بصفة منعزلة بناء على قرارات البلدية لوحدها، وإنما يتم بناء على سياق اقتصادي واجتماعي شامل يأخذ بعين الاعتبار كل المتغيرات والمعطيات الكفيلة بتحقيـــق توافـــق بـــين الأهداف الاقتصادية والجبائية، لذلك تسعى الدولة لتطبيق سياسة فعالة ترتكز على سياسات ذات المردودية العالية، لكن هناك العديد من التحديات رغم كل المجهودات المبذولة، ويعود ذلك إما لصعوبة التحصيل أو لتفشي ظاهرة التهرب الضريبي فالدولة هي التي تقوم بوضع القوانين التي تنظم عملية تحصـــيل هاتـــه الإيرادات، وهنا نجد أن البلدية لا تتمتع بالحرية في تحديد الوعاء الضريبي أو فرض نسب معينـــة مـــن الضرائب، مما جعل الجماعات المحلية تعاني العديد من المشاكل وعجز وضعف في مردوديتها

. أهمية الموضوع:

أولا: تكمن أهمية هذا الموضوع في إفادة المهتمين بالإدارة المحلية، كون دراسته تقوم على إبراز كل مصادر الجباية المحلية وفقا للنصوص القانونية السارية، وتمتد إلى البحث عن انعكاساتها علـــى ماليـــة البلدية، بالإضافة إلى اهمية موضوع الجباية المحلية في بلادنا باعتبارها من أهم مصادر التمويل وأهـــم موارد الجماعات المحلية، وباعتبار ان هذا الموضوع يحتاج دائما إلى التجديد والتحيين مسايرة للتطورات التى تحملها النصوص القانونية المتعلقة بالجباية المحلية فيما يخص أنواع الضـــرائب والرســـوم وكـــذا معدلاتها ونسبها ومبالغها، وكذا البحث عن الآليات التي من خلالها يمكـــن تجـــاوز معيقـــات التحصـــيل الجبائي.

ثانيا: إن أهمية الموضوع من الناحية العلمية تكمن في ان البلدية هي التي تقوم على تلبية حاجيات المواطنين المحليين والنهوض بالتنمية الشاملة وإرساء المشاريع التنموية في صورة واقعية من خلال التبعية الكاملة والكلية لمواردها الجبائية، وهو الامر الذي يحمل أهمية بالغة خاصة مع الحالة التي تعيشها الدولة وتوجيهها إلى فرض على البلديات بالتخلي عن فكرة التمويل المركزي، والإعتماد الفعلي على مواردها الذاتية وخاصة الجبائية منها كونها تمثل النسبة الاكبر في ميزانياتها.

.أهداف الموضوع:

من بين الاهداف التي نسعى إلى تحقيقها:

- التشجيع على الالتزام بالواجبات الضريبية تجاه الدول وهيئاتها المحلية، أو الاستفادة من المزايا والإعفاءات الضريبية في مجال الاستثمار لتحقيق تنمية محلية، والخروج بمقترحات وتوصيات لتقديمها كمادة علمية ومعرفية تساهم في تعزيز وتحسين مردودية الجباية المحلية وتفعيل أثارها الإيجابية في مالية البلدية على المستوى الواقعي والميداني، من خلال تحديد مفهوم الجباية المحلية ومصادر اقتطاعها في الجزائر ومختلف النصوص القانونية السارية، وتوضيح آثارها على ميزانية البلدية وكذا معرفة كيفية سير العمل وذلك بالدراسة التطبيقية التي سنقوم بها على مستوى بلدية العش.
- إثراء الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية، والمكتبة الجامعية بمرجع يعتبر نافع للدارسين والباحثين.

.أسباب اختيار الموضوع:

- كل باحث يريد أن يدرس موضوعا ما إلا وله أسباب وراء ذلك وهي شبيهة بالعلاقة السببية التي تكون وراء الفعل والنتيجة، فأسباب اختيار هذا الموضوع تمكن إذا في أسباب ذاتية واخرى موضوعية.
- تعود الأسباب **الذاتية** إلى الارتباط الشديد للموضوع بالتخصص، وكذا الميل لدراسة مواضيع الإدارة المحلية في الجزائر بصفة عامة وماليتها بصفة خاصة، ومحاولة الإلمام بكل كبيرة وصغيرة حول مصادر الجباية المحلية وتأثيرها على مالية البلدية في التشريعات السارية وكذا اختصاص الوظيفة والميول الذاتي للطالب والرغبة في تطوير القدرة المعرفية في هذا الجانب.

أما الأسباب **الموضوعية** تعود إلى المكانة التي تحتلها الجباية المحلية، في كونها الطريق الأمثل المساعد على تحقيق برامج التنمية المحلية وتوفير حاجيات المواطن المحلي بعيدا عن الإعانات والمساعدات المقدمة من طرف السلطات المركزية، وهي تشكل موضوع الساعة بالنسبة للجزائر، الذي يستدعي البحث فيها من كل الجوانب.

. الإشكالية:

انطلاقا من المكانة الهامة والمتميزة التي تحتلها الجباية في مجال توفير الموارد المالية المحليـــة، وجب التحكم في تسيير الموارد الجبائية والعمل على تحصيلها واستغلالها بعقلانية بما يساهم في تحقيـــق أهداف الجماعات المحلية، ومن أجل التعرف أكثر على اثر الجباية المحلية علـــى إيـــرادات الجماعـــات المحلية في الجزائر اخترنا بلدية العش لدارسة وتحليل مكونات الجباية المحلية ومدى مساهمتها في تمويل إيراداتها خلال الفترة 2023/2019، الامر الذي دفعنا لطرح الاشكال التالي:

- **ما اثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية في الجزائر؟**

ومن خلال هذا التساؤل الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما تعريف الجماعات المحلية؟ وماهي مصادر تمويلها؟
- ما مفهوم الجباية المحلية وماهي مصادرها وماهي العوامل المؤدية إلى ضعف مردوديتها؟
- ماهي سبل إصلاح الجباية المحلية؟
- ما هو واقع تمويل الجباية المحلية لبلدية العش؟

.الفرضيات:

من أجل معالجة إشكالية البحث وللإجابة عن التساؤلات الفرعية، قمنا بطرح الفرضـــيات الأساســـية التالية:

-الايرادات الجبائية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية لا تكفي لتمويل ميزانيتها.

- يعد التهرب الضريبي وضعف التشريعات القانونية من أهم أسباب ضـــعف مردوديـــة الجبايـــة المحلية.

- إعادة النظر في تنظيم وتسيير الجماعات المحلية واحتواء الاقتصاد الموازي من أهم سبل إصلاح الجباية.

- تتميز الجباية المحلية لبلدية العش بالتذبذب وضعف مردوديتها ومساهمتها في إيرادات البلدية.

- بإمكان الجماعات المحلية استحداث ضرائب محلية جديدة تكون كإيراد لها.

. حدود الدراسة:

لكي يتمكن الباحثون من التحكم في موضوعهم بشكل أفضل وتحقيق دقة أكبر في النتائج وجب عليهم تحديد الإطار الزماني والمكاني لموضوع الدراسة:

- **الإطار المكاني:** يدور موضوع بحثنا حول اثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية في الجزائر بصفة عامة أخذ بلدية العش ولاية برج بوعريريج كعينة، ومنه يعتبر النطاق المحلي هو أســـاس الدراسة.

- **الإطار الزماني:** وقد حددت الدارسة زمنيا ما بعد صدور قانوني البلدية 11-10 والولاية 12-07 في الجزائر لسنة 2011.

- اما الدراسة التطبيقية لبلدية العش فقد حددت زمنيا خلال الفترة الممتدة من 2019إلى 2023.

. مناهج واقترابات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وللخوض في هذا الموضوع ودراسته، تم المزج بين عدد من المناهج العلمية في إطار ما يسمى بالتكامل المنهجي حيث اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لكونه أكثر المناهج ملائمة للموضوع وخدمة للإشكالية المطروحة، فالإحاطة بالموضوع والوصول إلى أجوبة وافية يستوجب وصفا دقيقا لمفهوم الجماعات المحلية ومفهوم الجباية المحلية انطلاقا من مختلف الضرائب والرسوم التي تعود للجماعات المحلية والدولة وتحليل إيرادات الجبائية لبلدية العش من الفترة الممتدة خلال سنة 2019 الى 2023، والمنهج الإحصائي من خلال اعتمادنا على الجداول تحمل قيم مالية بالاضافة الى منهج دراسة حالة لتفصيل الجانب التطبيقي للبلدية العش.

وكذا الاعتماد على الاقتراب المؤسسي والقانوني من خلال سير المؤسسات والقوانين الناظمة وعلاقاتها فيما بينها.

.الدراسات السابقة:

لقد تم الاعتماد في هذه الدارسة على ما توصلت إليه الدارسات السابقة التـــي تعتبـــر قريبـــة مـــن الموضوع محل البحث، ومن بين تلك الدارسات يمكن أن نذكر:

- منير اسعادي، **تعزيز اللامركزية كمقاربة لإصلاح الادارة المحلية في الجزائر**، رسالة دكتورة في العلوم السياسية، فرع الادارة محلية، جامعة باتنة، 2022-2023.
- وقد توصلت هذه الدراسة الى :

أن اللامركزية هي من تمكن من العمل في جو ديمقراطي محلي بعيدا عن الاملاءات المركزية كما تمكن من الاستفادة من خبرات وتجارب منتخبين المحليين كما تمكن من تعبئة موارد ماليـــة محليـــة كانت مهملة في السابق كما تشيع روح التنافس بين الجماعات المحلية.

- مداني جميلة، **أهمية الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر**، دراسة حالة بلدية الدار البيضاء، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2001-2002.

وقد توصلت هذه الدراسة الى :

تعتبر الجباية المحلية مورد مالي فهي تشكل اكثر الموارد المساهمة في ميزانية الجماعات المحلية الى أن الواقع يثبت عكس ذلك لأنها تواجه صعوبات اثرت على ايراداتها.

- زهرة مجامعية، طيبي سعاد، **عوائق تفعيل الجباية المحلية كأداة لتمويل المالية المحلية وسبل إصلاحها**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد02 (2021).

وقد توصلت هذه الدراسة الى :

الجماعات المحلي لم تصل الى درجة من الاستقلالية التسييرية مقارنة مع تنظيم الجماعات المحلية في دول المتقدمة وان التقسيم الاداري له اثر كبير على الجباية في العديد من الجماعات المحلية .

. صعوبات البحث:

لقد واجهتنا صعوبات عديدة خلال اعداد البحث:

من بين الصعوبات التي واجهتنا كثرة النصوص القانونية المتعلقة بسير الإدارة المحلية وعدم تحديثها، خاصة النصوص التنظيمية، مما كلف جهدا ووقتا للحصول على أهمها إذ لا يعرف مصدر معروف لهذه النصوص بحيث يتولى جمعها وترتيبها. وضيق الوقت المخصص لإنجاز المذكرة وصعوبة الحصول على البيانات الإحصائية الضرورية التي تثري الموضوع من طرف بعض الادارات المحلية.

.الإطار العام للدراسة: حتى تستطيع الإلمام بالموضوع من كل جوانبه ارتئينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين مسبوقين بمقدمة، وتليهما خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها مدعمة بمجموعة من التوصيات والاقتراحات.

ففي **الفصل الأول** لدراسة الإطار النظري للجماعات المحلية والجباية المحلية في الجزائر من خلال مبحثين يشتملان على الترتيب الإطار النظري للجماعات المحلية إضافة إلى الإطار النظري للجباية المحلية.

أما **الفصل الثاني** فسنتطرق إلى دراسة أثر الجباية المحلية على ايرادات الجماعات المحلية مع الدراسة التطبيقية لحالة بلدية العش والذي قسمناه إلى مبحثين اخرين يتمثلان في **المبحث الاول** بطاقة

تعريف لبلدية العش وفي **المبحث الثاني** قمنا بدراسة تحليلية للإيرادات الجبائية لبلدية العش خلال الفترة الممتدة من2019إلى2023.

الفصل الأول:

الإطار النظري للجماعات المحلية والجباية

تمثل دراسة الجماعات المحلية مكانة هامة لدى الباحثين لما لها من دور كبير في الحفاظ على توازن الدولة وضمان أدائها لواجباتها على مستوى كافة أقاليمها، وسيتم التطرق إلى مفهوم الجماعات المحلية وخصائصها، بالإضافة إلى التطرق لمصادر تمويلها، والعوائق والعوامل المساعدة على تطويرها.

المبحث الأول: الاطار النظري للجماعات المحلية

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى إرساء قواعد اللامركزية حيث أنشأت الجماعات المحلية وهما الولاية والبلدية من أجل القيام بتسيير المرافق والأملاك العمومية وكذلك السهر على توفير الأمن للمواطنين، وتوفير الحاجات الضرورية لهم، ومن خلال ما يلي سنتعرف على الجماعات المحلية بالجزائر وخصائصها.

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية وخصائصها

اولا: تعريف الجماعات المحلية

يعتبر مصطلح الجماعات المحلية مرادف لمصطلح الادارة المحلية حيث يمكن تعريف الجماعات المحلية "بانها اسلوب اداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الادارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة اساسا بهدف تنمية مجتمعاتها واشباع حاجات افرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية[1].

كما يمكن تعريفها "على انها اسلوب اداري يتم بمقتضاه تقسيم الدولة الى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على ادارة كل وحدة منها هيئة تمثل الادارة العامة لأهلها وتعمل على الاستغلال الامثل لمواردها الذاتية وترتبط في ذلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة ولعلاقات المحددة في الدستور والقانون [2].

تعتبر الجماعات المحلية بمثابة الهيئة الاساسية للتنظيم الاداري في الدولة ،كما انها تهدف الى اشباع الحاجات العامة التي في الغالب يعجز القطاع الخاص عن تلبيتها[3].

فالجماعات المحلية هي عبارة عن منطقة جغرافية، حيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم مجموعة سكانية معينة وتنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب[4].

---

[1] خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، (لقاهرة:المنظمة العربية للتنمية، 2009)، ص207.

[2] احمد بالجلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، (رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010)، ص17 .

[3] نصر الدين بن شعيب ، مصطفى شريف، الجماعات الاقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة الباحث، العدد10، جامعة تلمسان، (2012)،ص155

[4] عبد الحق فيدمة، "ماهية الجماعات المحلية والتنمية المستدامة"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد01، (جوان2012)، ص20.

تعريف الجماعات المحلية "بأنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية، فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا، بهدف تنمية مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية"[1]

وتعرف أيضا على أنها " المناطق المحددة جغرافيا والتي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية[2].

وقد عرفها الكاتب الفرنسيwaline بأنها "نقل السلطة إصدار قرارات إدارية إلى المجالس منتخبة بحرية من المهنيين[3]

أما في الجزائر فيطلق على الجماعات المحلية اسم البلديات والولايات إلا أن عبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 20 سبتمبر 1947 والتي تنص على ان الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات والولايات ، وذلك نتيجة لتغيرات التي حدثت على الخريطة الإدارية الجزائرية[4].

اما بعد الاستقلال تم انشاء جماعات محلية جديدة فنشأت البلدية جماعات بموجب الامر67 -24 الصادر في 18جانفي 1967[5]، ونشات الولاية جماعات بموجب الامر 69-38 الصادر في 23ماي 1969 حيث اصبحت الجماعات المحلية هي المسؤولة عن تسيير المرافق والممتلكات التابعة لها[6].

وقد نص الدستور الجزائري في المادة 16 على أن " الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات والولايات والبلدية هي الجماعة القاعدية[7] لقد أشار الدستور الجزائري سنة 2020في نسخته المعدلة، وبالتحديد في مادته 17 على أن " الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية.

---

[1] أسامة قرقب ، سفيان معاير، اثر التحصيل الضريبي على ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية ادرار، (رسالة ماستر، جامعة احمد دراية–ادرار كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، 2017)، ص4.

[2] عبد الرزاق إبراهيم الشيخلي، إدارة المحلية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى.(الأردن: د س ن، 2001) ، ص 20.

[3] علي شنطاوي، الادارة المحلية، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2007)، ص 19.

[4] القانون رقم 16-01، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخ في 7مارس2016، المادة 16والمعدلة سنة 2020في المادة 17.

[5] الأمر رقم 67-24 الصادر في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد06، ص90.

[6]الأمر رقم 69-38 الصادر في 23 ماي1969 المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 44، ص512.

ثانيا: خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص ومن أهمها:

اللامركزية: من أهم ما يميز الجماعات المحلية هو اللامركزية بكل أنواعها اللامركزية الإدارية، اللامركزية الوظيفية اللامركزية الاقتصادية وهي تعني توزيع المهام بين السلطات المركزية والمرافق اللامركزية البلدية والولاية ومع خضوعها دوما لرقابة السلطات المركزية.

الاستقلالية المالية: حيث تحظى الوحدات المحلية باستقلالية مالية بهدف تسير وتجهيز مختلف مرافقها المحلية من أجل تلبية مختلف متطلبات المواطنين وتجسيد البرامج والخطط التنموية والنهوض بمختلف الأوضاع.

الشخصية المعنوية: هي اكتساب المنظمة أو المؤسسة الصفة القانونية فهي لها حقوق وعليها واجبات مثلها مثل الأفراد لها ذمة مالية، وتقوم بمختلف الوظائف المخول لها من طرف القانون.

الاستقلالية الإدارية: بمعنى اكتساب البلدية والولاية حق الاستقلالية في القيام بمختلف الوظائف الإدارية التي تنهض بأعبائها الإدارات المحلية التي وجدت من أجلها في الأصل، وهي تعني بذلك توزيع المهام الإدارية بين الحكومة المركزية والإدارات اللامركزية.[1]

تختص الجماعات المحلية بوجه عام بجميع المسائل ذات الاهمية المحلية وتشمل مختلف الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية والوقائية والثقافية والعمرانية والمرافق العامة ومن أهمها:

- تعمل على إيجاد السكن الملائم من خلال وضع شروط الترقية العقارية العمومية الخاصة وتفعيلها من خلال إنشاء المرافق ومقاولات البلدية والولائية والشركات.

-تقوم بإنجاز مراكز التكوين المهني ومؤسسات التعليم العالي الاساسي والثانوي والتقني وصيانتها وتشجيع تنمية النظام والتكفل بالنقل المدرسي.

-تعمل على انشاء الهياكل الصحية من قاعات للعلاج وعيادات الولادة ووحدات حماية الأمومة والطفولة .

---

[7] القانون رقم 16-01، المؤرخ في2016/3/6، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في2016/3/7، المادة16.

[1] أسماء سلامي، " دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة"، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، عدد 10، (سنة2012) ، ص 413.

-تقوم بتشجيع وتمويل الأنشطة الرياضية وإنجاز دور الشباب والملاعب المتعددة الرياضات من اجل تنمية العقول مع الابدان للشباب الذي يمثل نسبة معتبرة من المجتمع المحلي.

-تقوم بإنجاز المرافق الخاصة بالسياحة منها مطاعم ومخيمات صيفية وفنادق من خلال تشجيع هذا القطاع مع ترك المبادرات للخواص لتدعيم قطاع السياحة.

- انشاء مؤسسات ثقافية ومراقبتها وصيانتها كالمعاهد الموسيقية والمتاحف والمكتبات وقاعات السنيما ،كما تقوم بالمحافظة على الأثار التاريخية والطبيعية وحماية الفنون الشعبية[1].

- تغطية الحاجات الأساسية للمواطنين وذلك عن طريق العدالة بتوزيع المداخيل وتقديم الخدمات وتحسين مستوى المعيشة.[2]

-العمل على تحسين مستوى الشغل بتوفير المناصب الجديدة للأشخاص العاطلين عن العمل.

-تنشيط الأسواق وخلق أسوق مالية جديدة بهدف تلبية إحتياجات المواطنين.

-تسيير موردها المالية من الضرائب والاعانات والقروض[3].

المطلب الثاني: مصادر تمويل الجماعات المحلية

تقوم الجماعات المحلية بتقديم خدمات متنوعة ومتعددة بالإضافة الى إنجاز العديد من المشاريع ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والتي تتطلب الكثير من الأموال، كما أن تلك المشاريع والخدمات بحاجة لكفاءات بشرية مدربة ومؤهلة تعمل على تحقيقها، ومن أجل ذلك لابد من توفير موارد مالية كافية منها الموارد الذاتية المتاحة والبحث عن موارد من مصادر خارجية.

اولا: مصادر التموىل داخلية: تعتبر من اهم مورد للجماعات المحلية التي تمتاز بها بحيث تتكون من:

1-الضرائب المحلية :التي يتم تقييمها وفرضها من قبل سلطة محلية مثل مقاطعة او بلدية ،ويتم تحصيلها في العادة من الممتلكات والمبيعات ،وتستخدم لتمويل مجموعة واسعة من الخدمات المدنية من صيانة المدارس وجمع القمامة وتنظيف الشوارع او الصيانة العامة وما الى ذلك من الخدمات الاخرى.

2-الرسوم المحلية :اقتطاع نقدي بواسطة الهيئة المحلية يدفعه الفرد جبرا مقابل نفع خاص يحصل عليه من جراء تأدية الوحدة المحلية لخدماتها وتحقيقها للنفع العام.

3-المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية : هي عنصر حاسم للتأكيد على عملية تنموية فعالة ،ومشاركة الناس على مستوى المحلي والاقليمي والوطني يعني انطلاق التنمية ، فالمشاركة تعمل على

---

[1] كموش فؤاد ، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية: دراسة حالة بلدية قالمة، (رسالة ماستر، جامعة 08 ماي 1945قالمة، 2022)، ص28.

[2] عبد الحق فيدمة ، مرجع سابق، ص122.

[3] عبد الحق فيدمة ، مرجع سابق، ص122.

ربط جهود الافراد المحليين بمساعدة الحكومة، مما يجعلها من اهم دعائم نجاح الخطط والسياسات التنموية في المجتمع المحلي[1].

ثانيا: مصادر التموىل الخارجىة:

عندما لا تستطىع الجماعات المحلىة تغطىة كافة حاجىات سكانها بمواردها الذاتىة لأن حصيلة الضرائب والرسوم لا تكفي لتنفيذ المشاريع والقيام بالخدمات اللازمة للسكان ولهذا يستدعي البحث عن مصادر أخرى لتمويل وتأدية الخدمات خارج نطاق الإيرادات الذاتية أو الموارد الخارجية وفق التنظيم المعمول به في الجزائر وهي تتمثل فيما يلي: 2

1-**الإعانات الحكومية:** غالبا ما تضطر الدولة الى منح مساعدات مالية الى الهيئات العمومية والوحدات المحلية والهيئات الخاصة ، تسمى هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات الجماعات المحلية بالإعانات وتؤدي هذه الإعانات أهداف اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة.

2-**القروض:** تمثل مورد آخر لتمويل مشاريع الهيئات المحلية ، حيث تسدد اشغال التجهيز والإنجاز والدراسات من ميزانية التجهيز والاستثمار واذا اقترضت البلدية يتم تسديد رأسمال الدين بفضل ايراداتها من الاستثمار[3].

والنص القانوني المؤطر لعملية منح القروض للجماعات الإقليمية هو القانون رقم 64-227 المؤرخ في1964/8/10، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وبعده المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 1985/4/30 المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية[4].

حيث أصبحت مهمة هذا البنك منح تسبيقات وقروض والمساهمة في تنمية الجماعات المحلية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية وفقا لسياسات الحكومة وفي حدود مخططات الجماعات المحلية المعتمدة في إطار المخططات الوطنية للتنمية[5].

---

1 كموش فؤاد ، مرجع سابق، ص29.

2 بن لعامر لطفي، إيرادات الجبائية للجماعات المحلية، (رسالة ماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021)، ص.ص41.43.

3 كموش فؤاد ، مرجع سابق، ص 30.

4 مرسوم تنفيذي رقم 85-85 المؤرخ في 2005/05/31 يتضمن قانون المالية 2006، جريدة الرسمية ج ج عدد 85، المؤرخ في2005/5/30.

5 يونس عفان، مطبوعة محاضرات في المالية المحلية، القيت لطلبة ماستر، جامعة محمد لمين دباغين بسطيف كلية العلوم السياسية والحقوق، سنة 2024، ص 16

التبرعات والهبات : تعتبر موردا من موارد الجماعات المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون اما بشكل مباشر الى المجالس المحلية او بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها ، كذلك قد تكون نتيجة وصية تركها احد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة .[1]

ثالثا: الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

وهو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ،تتمتع بالاستقلالية المالية وبالشخصية المعنوية ،حيث ينقسم الى:

ا- **صندوق التضامن الاجتماعي** : يعمل صندوق التضامن على تقديم اعانات سنوية الى ميزانية البلدية والولاية وتهدف الى تقليص حجم الاختلالات المالية ما بين البلديات والولايات ، حيث تمنح للبلديات والولايات الاكثر فقرا من حيث الموارد المالية ، من اهم المهام الموكلة اليه التوزيع العادل للأموال.

ب-صـــــــندوق الضـــــــمان: يمول هذا الصندوق من المساهمات الاجبارية للجماعات المحلية طبقا للمادتين 214 والمادة 178 من قانون البلدية والولاية ، ويخصص هذا الصندوق لمواجهة ناقص قيمة الايرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الايرادات الجبائية ، وبالتدخل المباشر في الموارد المحلية عن طريق تقديمه لما يعرف بناقص القيمة الجبائية ويقصد بهذه الاعانة الفرق بين التقديرات والتحصيلات الجبائية الفعلية[2].

المطلب الثالث: معوقات الجماعات المحلية والعوامل المساعدة على تطورها

لقد تعددت وتنوعت مشاكل الجماعات المحلية بفعل تنوع وتعدد الحاجات الجديدة للمواطن الذي أصبح ينظر إلى تسيير الجماعات المحلية بعين الاحتقار ويتهم من يعمل بها بعدم الكفاءة، مقارنة بنسبة تلبية احتياجاته ومتطلباته، فالإدارة المحلية أو الجماعات المحلية في معظم الدول النامية تواجه مشاكل عديدة تختلف باختلاف الظروف السياسية والاقتصادية ومستوى المعيشة الاجتماعية بكل بلد من تلك البلدان، وبالرغم من الإصلاحات المتواصلة التي تبنتها الجزائر فلا زالت تعاني من مشاكل عديدة عرقلت من مسيرته للوصول بالمجتمع إلى طريق الرقي والرفاهية، لهذا سنتطرق إلى أهم المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية في الدول النامية بما فيها الجزائر والعوامل المساعدة على تهيئة المناخ المناسب لعمل الجماعات المحلية.

أولا: المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية:

تتمثل هذه المشاكل أساسا في ما يلي:

---

[1] كموش فؤاد ، مرجع سابق، ص30.

[2] فاتح مزيتي ، الوجيز في قانون ميزانية الدولة، (تلمسان :النشر الجامعي الجديد، 2022)، ص243.242

1-**المشاكل المالية:**تعتبر الموارد المالية العمود الفقري لأي نظام محلي فعال، وعليه يمكن قياس درجة فعالية واستقلالية أي سلطة محلية بمدى قدرتها المالية على تمويل برامجها الخدماتية وتنفيذ سياستها وخططها التنموية من مصادرها الذاتية بدون الاعتماد بشكل كلي على الإعانات والدعم المركزي وعلى هذا الأساس فإن الجماعات المحلية لا تتمكن من سد الحاجات المحلية والإنفاق عليها وطبيعي أنه كلما كانت الجماعات المحلية تعتمد على مواردها فقط في سد نفقاتها المحلية، أنذلك ضمان استقلالها ويبعد عنها الرقابة الشديدة التي تمارسها الإدارة المركزية.

ورغم التدابير المتخذة في مجال إصلاح المالية العامة وتعبئة الموارد من خلال إصدار التشريعات في مجال المالية، إلا أن الجماعات المحلية لا تزال تعاني من تأخر برامج التنمية المحلية.

2-المشاكل الفنية: تعاني الجزائر من خلل كلي في بنية الهيئات المحلية فهناك قضايا متعددة تتعلق باليد العاملة من حيث أدائها و تدريبها و تأهيلها وتحفيزها، فنقص الخبرات الفنية وانخفاض مستوى كفاءة موظفي الإدارة المحلية(البلديات خاصة)، إضافة إلى قلة عدد المهندسين والمتخصصين العاملين في المؤسسات المحلية والبلدية، تعتبر من المشاكل التقليدية التي تواجهها الإدارة المحلية ولا زالت.

إضافة إلى وجود الموظفين في أغلب الأحيان في حالات التجاوزات وقلة الاعتبار وعدم احترام تخصصاتهم لأن المسؤولين لا يملكون من البرامج سوى برامج تغيير الأشخاص من مناصبه معوض تغيير إيجابي لطرق العمل[1].

3-الانفجار السكاني: إضافة إلى المشاكل السابقة، فإن الانفجار السكاني الذي تعاني منه العديد من الهيئات المحلية في أغلب الدول النامية، والناتج عن التحضر والتمدن السريعين والهجرة المتزايدة من الريف إلى المدينة، بتعدد أسبابها، ودوافعها، قد تسبب في ظهور العديد من المشاكل والظواهر السلبية مما يستدعي مواجهتها وإيجاد الحلول لها من قبل الجماعات المحلية، فقد تدنى مستوى الخدمات بسبب زيادة الضغط عليها، وازدحمت الشوارع ووسائل المواصلات، وتلوثت البيئة واكتظت مدارس التعليم، وكذلك الحال بالنسبة للمستشفيات والمرافق الصحية، إضافة إلى ازدياد نسب البطالة والجريمة[2] .

4-المشاكل الإدارية: هناك عدة مشاكل إدارية تواجهها المحليات في كثير من الدول النامية بما فيها الجزائر أهمها:

– الشكوى من الروتين الحكومي الذي يعرقل أعمال الإدارة المحلية وتعدد الإجراءات الحكومية.

---

[1] عبد الحق فيدمة، مرجع سابق، ص 122

[2] كريمة اعراب ونعيمة عميرو، إيرادات الجماعات المحلية: بلدية وولاية بجاية نموذجا، (رسالة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016)، ص09

– فقدان التنسيق بين أعمال الهيئة المحلية وفروعها وضعف أجهزة المتابعة والمراقبة والتدقيق.

– ضعف الجهاز التنفيذي للهيئات المحلية، وعدم تفهمها للواقع والظروف المحلية.

– انتشار المحاباة والمحسوبية في تعيين موظفي الهيئات المحلية، مما يؤثر على كفاءة العاملين عليها، وهو ما يتطلب القيام بإصلاحات جوهرية تمس كيان الجماعات المحلية وتنظيمها وصلاحياتها، من أجل القيام بمهامها المنوط بها على الوجه المطلوب.

ثانيا: العوامل المساعدة على تطوير الجماعات المحلية

إن الحد من النظرة السلبية للجماعات المحلية لن يتم إلا عن طريق إدارة محلية عصرية ومسيرة بأساليب علمية ووفق المنظومة قانونية جديدة تتماشى والواقع الوطني والدولي.

ولكي يكون التسيير المحلي أكثر نجاعة ومسؤولية، لابد من الأخذ بالأسباب التي تساعد على تطور الجماعات المحلية والقيام بإصلاحات جوهرية تساهم بفعالية في تطوير وتحديث هذه الأخيرة.

أولا: الإصلاح المالي:

إذا كان ضعف الهيئات المحلية في العديد من الدول النامية بما فيها الجزائر مرتبط إلى حدما بضعف إمكانياتها المالية، فلابد من العمل على تطبيق جملة من الإصلاحات المالية:

– منح الهيئات المحلية استقلالية مالية أوسع وحصولها على نصيب معقول من الموارد المالية الوطنية لتواكب متطلبات التنمية المحلية، وزيادة الاستثمارات في المحليات كإعطاء المجالس المحلية حرية أكثر في التصرف في أمواله او فرض الضرائب والرسوم، كما يتطلب الأمر تطوير وتعزيز قدرات الجماعات المحلية على زيادة تنويع مصادر مداخلها وإيراداتها المحلية وذلك بإدخال إصلاحات جوهرية على سياستها الضريبية، تهدف إلى توسيع الخضوع للضريبة وتحسين وتطوير آليات تقديرها وجبايتها وعصرنة الإدارة الجبائية.

– إصلاح مداخيل الأملاك وتثمينها :على الدولة أن تعمل من أجل تمكين البلديات من التحصيل الفعلي لمستحقاتها والتي تعود في الغالب إلى عدة سنوات خاصة في المجال العقاري أو الإيجاري وتمكينها من تثمين أملاكها العقارية والمنقولة أثناء كرائها أو منح امتيازها أو التنازل عنها[1].

– كما أنه يجب على الهيئات المحلية إشراك القطاع الخاص في نشاطاتها المحلية وتثمينه وتشجيعه لتخفيف أعبائها وتنمية وتطوير مصادرها المالية، فباستطاعة القطاع الخاص ارتياد العديد من

[1] عيسى مرزاقة، " معوقات تسيير الجماعات المحلية بعض عناصر التحليل"، **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية**، جامعة باتنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، (جوان2006)، ص 200.

المجالات الخدماتية التي ظلت حكرا على الجماعات المحلية من الدول النامية وتأديتها بصورة أفضل من حيث الكم والكيف[1].

ثانيا: الإصلاح التشريعي: وهذا من خلال إدخال تعديلات دستورية في مجال الإدارة المحلية بما يتفق ومتطلبات المرحلة بحيث يخصص فصل في الدستور خاص بالسلطات المحلية يمنح المزيد من السلطات والصلاحيات للجماعات المحلية ويفصل بين الاختصاصات المركزية والمحلية والتفريق بين التسيير والمراقبة والمداولة.

– تعديل القانوني للبلدية والولاية بما يتماشى والمتغيرات المحلية وتفعيل النصوص القانونية وترجمتها إلى الميدان العلمي (معظم رؤساء البلديات لا يمارسون صلاحياتهم).

– ضمان استقلالية المجالس البلدية وتحديد الاختصاصات والحد من تدخل الجهات المركزية.

لذلك لابد من النص القانوني الصريح والواضح في الدستور وقوانين الإدارة المحلية على اختصاصات وصلاحيات كل مستوى من مستويات الإدارة المحلية، بحيث تنتهي ظاهرة التنازع في الاختصاصات والصلاحيات[2].

ثالثا: الإصلاح الهيكلي والإداري: فيما يتعلق بالإصلاح الهيكلي والإداري، وتحسين بيئة أعمال الهيئات المحلية، في مختلف الدول النامية لابد من إعادة النظر في حجم وعدد البلديات وتجمعها ووضعها في بلديات أكثر حجما وأكثر قدرة وذلك عملا بمبدأ اقتصاديات الحجم الذي بموجبه تقل التكاليف كلما كبر الحجم.

وعلى هذا فإن تطوير قدرات الهياكل التنظيمية للهيئات المحلية يتطلب إكمال نقص في الكوادر المحلية بتطوير الخبرات والمهارات الإدارية وبالتالي زيادة الفعالية الإدارية وتحفيز المواطنين ومحاربة الفساد والمفسدين، لذا فإنه يجب التأكيد على ضرورة الاهتمام بالتعليم المستمر والتكوين المتواصل وإعطائه أولوية قصوى من طرف الهيئات المحلية وعدم إغفال دور التدريب المهني والفني لأجل تأمين وتوفير قوة عمل ماهرة تتمكن من استيعاب التكنولوجيات الحديثة[3].

رابعا–تفعيل المشاركة الشعبية: لكي تؤدي الهيئات المحلية دورها بصورة كاملة لابد من تمهيد طريق بإحداث انفتاح سياسي يمكن الجماهير الشعبية من المشاركة في تقرير مستقبلها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وذلك عبر مجالس الحكم المحلي المنتخبة انتخابا حرا مباشرا.

---

[1] فهيم نعيجة والصادق الأسود، "النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر"، **مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية**، جامعة بسكرة المجلد: 14، العدد: 02، (جوان2020) ، ص 214–215.

[2] سعيدة جوي، اصلاح إدارة الجماعات المحلية في الجزائر: دراسة حالة ولاية قسنطينة، (رسالة دكتورة، جامعة قسنطينة3، كلية العلوم السياسية، 2023) ، ص 158.

[3] فهيم نعيجة والصادق الأسود، مرجع سابق، ص 216

ولهذا يتوقف نجاح هذه الهيئات المحلية في مواجهة تحديات التنمية والعولمة، على درجة الانفتاح في النظام السياسي ومستوى المشاركة الشعبية التي تسمح بها السلطة المركزية، وهذا لن يتحقق إلا في ظل نظام ديمقراطي متعافي وإطلاق حرية العمل السياسي في ظل هذا النظام ينمو ويزدهر المجتمع المدني المتمثل في اتحادات النقابات المهنية والعمالية والمنظمات والجمعيات الشبابية والنسائية التي يمكن أن تلعب دور الرقيب على أداء الجهاز المحلي، مما يعزز من قيم الشفافية والعدالة والديمقراطي[1].

[1] مليكة ساسي ومروة بوليمة، اثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية: دراسة حالة بلدية رأس الوادي، (رسالة ماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، 2022) ، ص.ص 25-29.

المبحث الثاني: الإطار النظري للجباية المحلية

يتزايد الاهتمام بدراسة موضوع الجباية المحلية كونها المورد الاساسي للجماعات المحلية في تمويل خزينتها فتنقسم الى ضرائب مباشرة واخرى غير مباشرة تساهم في تحقيق التنمية المحلية وتلبية الحاجات المتواجدة في الوحدات الاقليمية كما انها تمكن الجماعات المحلية من ترقية وتشجيع الاستثمار من خلال التحفيز الضريبي، وبرغم من هذا الدور الذي تلعبه الجباية المحلية تبقى غير فعالة، بسبب التحديات التي تعيقها وبالتالي تؤثر وبصفة مباشرة على مدى مصداقية الاستقلال المالي والاداري الذي من المفروض ان تعمل به الجماعات المحلية.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الاول مفهوم الجباية وخصائصها وفي المطلب الثاني اشكال الجباية المحلية وفي المطلب الثالث عوائق تفعيل الجباية المحلية وسبل اصلاحها.

المطلب الأول :تعريف الجباية المحلية وخصائصها

تحظى الجباية بصفة عامة والمحلية بصفة خاصة بأهمية بالغة في جميع السياسات المالية لكونها من أقدم مصادر الايرادات العامة للدولة وللجماعات الإقليمية من جهة، ولضخامة مردوديتها من جهة أخرى.

أولا: تعريف الجباية المحلية

يقصد بالنظام الجبائي المحلي مجموعة الضرائب والرسوم المختلفة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة أي تلك التي يرجع حق استخلاصها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة لدى الملزمين بأدائها، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة[1].

وتعرف الجباية المحلية أيضا بأنها: هيكل الايرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية وفق المبدأ الإقليمية لنشاط أو التخفيض الجبائي في إطار السياسة الجبائية الكلية والهادفة إلى التأثير على المؤشرات الاقتصادية او الاجتماعية والبيئية، من خلال توازن الميزانية العامة وتركيبها وأثرها المباشر على الإنفاق المحلي وعلى الاستثمار وعلى حماية واستقرار النمو الاقتصادي[2].

وهي أيضا :مختلف الضرائب والرسوم التي تمول خزينة الجماعات المحلية (الولاية، البلدية)، كما تم اعتبارها على أنها الضرائب التي تقوم حكومات الولايات والبلديات بفرضها[3].

---

[1] عياد امينة، اصلاح النظام الجبائي المحلي،(رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق ، الرباط، 2008) ، ص 10.

[2] علي عباس ابراهيم واخرون، "واقع وأفاق الجباية المحلية في الجزائر"،مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة الشلف، العدد 5، (سبتمبر 2018)، ص 45.

[3] بزة الصالح، اصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، العدد 34(02)، (2018) ، ص 375.

ومن الناحية الاقتصادية تعرف أنها الطريقة التي تمكن من توجيه الاقتصاد وتصحيح انحرافات السياسة الاقتصادية بالأثر الرجعي[1] وتشمل الجباية المحلية على الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلديات والولايات وصندوق التضامن أو الضمان للجماعات المحلية، تفرض هذه الضرائب التي تتوفر عليها الجماعات المحلية من طرف الهيئات المركزية، حيث تضع هذه الأخيرة كل الأحكام التي لها علاقة بهذه الضرائب (ضرائب محلية)، وذلك بعدما تصادق عليها السلطات التشريعية. [2]

ولهذا يقصد بالنظام الجبائي مجموعة الضرائب والرسوم التي يلتزم بأدائها رعايا الدولة في زمن محدد للسلطة العامة سواء كانت هذه الاخيرة مركزية او محلية، وبهذا يتمثل النظام الجبائي المحلي في مجموعة الضرائب والرسوم التي يستفيد من حصيلتها الجماعات المحلية سواء كانت محصلة عن طريق هيئاتها، او من خلال التابعة للدولة ولها نسبة فيها. [3]

ثانيا: خصائص الجباية المحلية

تتحدد أهم خصائص الجباية المحلية في الجزائر عن طريق ما يلي:

أولا– تحديد وعاء الضريبة:

لقد حمل المشرع الجزائري البلديات مسؤولية أو صلاحية تعبئة الموارد المالية الخاصة، أهمها الضرائب والرسوم المحلية، من خلال المادة146من قانون البلدية، حيث تعتبر مسؤولة عن تعبئة حصيلة الموارد الجبائية والرسوم ومداخيل ممتلكاتها والإعانات[4].

ثانيا: تحديد معدل الضريبة:

نص المشرع الجزائري في نص المادة 165 من قانون البلدية بأنه لا يجوز لأي أحد تحصيل ضريبة أو رسم في تراب البلدية إلا بعد الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي.[5]

لكن ما يحدث هو أن تقوم الدولة بموجب القوانين بتحديد كل أنواع الضرائب وأوعيتها، سواء تلك التي تعود حصيلتها كليا أو جزئيا للجماعات المحلية، حيث أن هذه الأخيرة لا تتمتع بأية حرية من ناحية تحديد الوعاء الضريبي أو فرض ضرائب معينة، بينما تمنح للمجالس الشعبية البلدية سلطة فرض رسوم بموجب مداولات تتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية، وبما أن الحكومات المركزية تضع الأنظمةوتستحوذ على الضرائب ذات العائد الأكبر لاستخدامها الخاص فإن الحكومات

---

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية، عنابة :دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 131.

[2] مليكة ساسي ، مروة بولمي ، مرجع سابق، ص 30

[3] مقدم محمد ، بن زيان فاطمة، الجباية المحلية ودورها في تفعيل التنمية المحلية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة سعيدة، 2021) ، ص 22.

[4] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15 الصادرة بتاريخ11افريل1990، ص500 .

[5] نفس المرجع، 502.

المحليةلا يمكنها الوصول إلى الدخل المتأتي عن الضرائب والموارد التي قد تحررها فعلامن قيود الاعتماد على التحويلات .

ثالثا: تحصيل الضرائب المحلية:

تقوم الدولة بجباية كل الضرائب من جهة، ومن ثم توزيعها وتحويلها إلى مختلف الهيئات المحددة والبلديات المعنية من جهة ثانية، وليس من صلاحيات البلديات متابعة التحصيل أو متابعة المتخلفين عن الدفع، في حين تتمتع البلدية بسلطة تحصيل بعض الرسوم بطريقة مباشرة لكون هذه الرسوم تدفع مقابل خدمات أدتها للمكلفين بها، كما أن عملية توزيع الموارد الجبائية على مختلف البلديات يتم عن طريق هذه المصالح التابعة للدولة، وليس للبلديات أي سلطة للطعن أو الرفض[1].

رابعا: تقسيم الضرائب:

تحدد الدولة نسب توزيع حصيلة الضرائب بينها وبين الجماعات المحلية، كما تحدد المعايير المتبعة في توزيع موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتشرف على إدارة الصندوق من خلال المجلس التوجيهي الذي يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله.

ولكي تكون الجباية المحلية فعالة وتؤدي دورها المطلوب بالشكل المناسب يتعين تواجد الشروط التالية[2]:

- ينبغي أن يرتفع دخل الضريبة المحلية الفعالة مع مرور الزمن كي يواكب النمو الطبيعي للتكاليف ويلبي الحاجة المتزايدة للخدمات العامة المحلية.
- أن لا تكون كثيرة التأثر بالتقلبات الدورية.
- أن تتوزع على نحو متساوي نسبيا بين السلطات المحلية.
- أن تمثل تمثيلا حقيقيا العلاقة بين المواطنين الذين يدفعون الضريبة وأولئك المستفيدين منها.
- أن تكون تكاليف إدارة الجباية المحلية زهيدة أي أن ريعها يفوق تكاليفها الإدارية.

المطلب الثاني: أشكال الجباية المحلية

تشمل الجباية المحلية على الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلديات والولايات وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، تفرض هذه الضرائب التي تتوفر عليها الجماعات المحلية من

[1] مليكة ساسي ، مروة بولمية، مرجع سابق، ص 32.

[2] فريدة بلعمري ، فيروز شودار، إثر الجباية على إيرادات الجماعات المحلية: دراسة حالة بلدية حمام الضلعة، (رسالة ماستر، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2017، ص 20.

طرف الهيئات المركزية، ومن بين هذه الإيرادات ما تستفيد منها البلدية لوحدها وأخرى تشترك فيها مع الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية وغيره من الصناديق.

أولا: الضرائب والرسوم الموجهة كليا للجماعات المحلية:

للجماعات المحلية مجموعة من الضرائب والرسوم بنسبة 100% لفائدتها وتشمل ما يلي:

***الرسم العقاري:**

هو ضريبة مباشرة سنوية عينية على الملكيات العقارية المبنية والغير مبنية تدفع لصالح البلدية، تفرض على اساس القيمة الإيجارية الجبائية السنوية للمساحة الموجودة عليها ممتلكات العقارية.[1]

ومثال الملكيات المبنية الخاضعة للرسم العقاري: المنشآت التجارية الموجودة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات وأراضي البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية الملحقة لها.

وهذا الرسم يحدد حسب المتر المربع وحسب المنطقة والمناطق الفرعية، [2] أما الملكيات غير المبنية فمثالها: المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم والارضي الفلاحية.

ويعفى من هذا الرسم العقاري بعض الأملاك العقارية منها :العقارات التابعة للدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية المخصصة للمنفعة العمومية ولا تدر أرباح، العقارات التابعة للدول الأجنبية المخصصة للهيئات الدبلوماسية، الأملاك الوقفية.[3]

اسس هذا الرسم بموجب الامر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967، والذي عدل بموجب القانون 91-25 المؤرخ في 18سبتمبر 1991.[4]

وينقسم الرسم العقاري على قسمين هما كالتالي:

-**الرسم العقاري على الملكيات المبنية:** تنص المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم هو ضريبة سنوية تصريحية تفرض على جميع الملكيات المبنية

---

[1] عباس محمد محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب،(الجزائر: دارهومة، ط3، 2003)، ص 62.

2 رابح غضبان، جباية الجماعات المحلية، (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001) ، ص 12.

3 وهيبة بن ناصر، "التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، (بدون سنة النشر)، ص 94.

[4] قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 65.

الموجودة على التراب الوطني مهما كانت وضعيتها القانونية[1].باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة.[2]

جدول رقم 01: معدلات الرسم العقاري المطبقة على الملكيات المبنية و الملكيات الخاضعة لها.

طبيعة الملكيات المبنية	المساحة (م²)	المعدل %
– الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة	/	3
– الملكيات الثانوية الشاغرة المبنية للاستعمال السكني والمملوكة من طرف الاشخاص الطبيعيين والتي لم يتم تأجيرها.	/	17
–الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية.	– أقل أو يساوي 500 م² – تفوق 500م² وتقل أو تساوي 1000م² – تفوق مساحتها 1000م²	5 7 10

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، المادة 261–ب–

–الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية: ادخل هذا الرسم سنة 1981 وهو ضريبة سنوية تصريحية يفرض على جميع الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، بإستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة[1].

جدول رقم 02: تطور الإيرادات الجبائية الموجهة جزئيا لبلدية العش خلال السنوات(2019-2023).

طبيعة الملكيات غير المبنية	المساحة (م²)	المعدل %
–الملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية	/	5

[1] المادة 04 من الامر 15–01، المؤرخ في 23 يوليو 2015، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

[2] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2022، المادة 248

[1] المادة 261 من الامر 76–101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، المعدلة بموجب المادة13 من الامر 15–01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

-الاراضي الفلاحية	/	3
-الأراضي العمرانية	-أقل أو يساوي 500م ² -تفوق 500 م² وتقل أو تساوي 1000م² -تفوق مساحتها 1000 م²	5 7 10

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، المادة 261-ز-

رسم التطهير: اسس هذا الرسم منذ سنة 1966 واصطلح عليه بالرسم الخاص برفع القمامات المنزلية، والصب في المجاري [1]، ويسمى الرسم على رفع القمامات المنزلية، وذلك على كل الملكيات المبنية، ويتحمله الملاك أو المنتفعين، والمستأجرين بصفة تضامنية مع الملاك، [2]ويفرض في البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، وذلك على كل الملكيات المبنية[3]، ويتحمله الملاك أو المنتفعين، والمستأجرين لا بصفة تضامنية مع الملاك، وهو من الرسوم المباشرة .

وبالتالي رسم التطهير يعتبر ملحقا بالرسم العقاري فهو مرتبط باستفادة أصحاب الملكية المبنية من رفع القمامات يوميا ويتم تحديد مبلغ رسم التطهير بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءا على مداولة المجلس، بعد مصادقة السلطة الوصية[4].

***الرسم على الإقامة:**

أسس هذا الرسم بموجب احكام المواد من 59 الى 66 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 1997/12/31المتضمن قانون المالية 1998 لصالح البلديات التي تتوفر على الإمكانات السياحية والمناخية أو الهيدرو معدنية الإستحمامية، ويفرض الرسم على الاشخاص الذين لا يقيمون في البلدية ولا يمتلكون إقامة خاضعة للرسم العقاري.[5]

---

[1]المادة 10من الامر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965،المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية العدد 108 .

[2] وهيبة برازة،استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري: دراسة تحليلية لميزانية بلدية برج بوعريريج ، (الملتقى العلمي الدولي التكويني حول: سبل دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية بين الواقع والمأمول، جامعة الوادي، نوفمبر2021) ، ص 6 .

[3]المادة 263 من الامر 76-101، مرجع سابق .

[4]مليكة ساسي ومروة بولمية، مرجع سابق، ص 35.

[5] لخضر صابور، " الضرائب والرسوم الجبائية العائدة كلها لفائدة البلديات"، مجلة الدراسات والابحاث، المجلد 13، العدد 04، (جويلية 2021)، ص399.

وأنه يخصص كليا لصالح البلديات التي تحتوي على اماكن للإيجار بغرض الإقامة، وهذا لتمويل البلديات التي توجد بها الأماكن من أجل المحافظة على هذه المناطق الطبيعية والمعالم الاثرية والتاريخية وتطوير السياحة فيه[6].

ويؤسس الرسم بعنوان إقامة أشخاص بالمؤسسات الفندقية التالية:[7] الفنادق- المركبات السياحية أو القرى السياحية -الشقق أو الإقامات الفندقية -الموتيلات أو مرابط المسافرين-المخيمات السياحية. المؤسسات الفندقية والإقامات الأخرى غير المذكورة أعلاه.

وتطبق تعريفات الرسم على كل شخص، عن كل يوم إقامة كمايلي:

- 600دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات خمسة نجوم .
- 500دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات أربعة نجوم.
- 300 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات ثلاثة نجوم.
- 200 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمتين.
- 100دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمة واحدة.[1]

ويتم تسديد الرسم المحصل على الإقامة شهريا من طرف المؤسسات الفندقية لدى قباضات الضرائب التابعة لها.

***الرسم على الرخص العقارية:.**

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000، وهو جباية توجه كليا للبلديات، وهو رسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها والتي تخضع له عند تسليمها وهي كالتالي: رخص البناء، رخص الهدم، شهادة المطابقة، شهادة التقسيم، شهادة التعمير، شهادة قابلية الاستغلال.

قد تم تعديله ضمن أحكام قانون المالية 2019 بموجب نص المادة والتي عدلت نص المادة 55 من قانون المالية 2000.

***الرسم الخاص بالإعلانات والألواح المهنية:**

---

[6] زين الدين بن لوصيف، دور الجباية في تنمية البلديات، (الملتقى الوطني السياسة الجبائية الجزائرية في الالفية الثالثة، جامعة البليدة، ماي2003) ، ص124.

[7] المادة 266مكرر2، نفس المرجع السابق، محدثة بموجب المادة 69 من قانون المالية، 2022، ص99.

[1] المادة 266مكرر 3، مرجع السابق، محدثة بموجب المادة 69 من قانون المالية 2022، ص99

نص على هذا الرسم غير المباشر كذلك قانون المالية لسنة 2000، وذلك في المادة56، وتؤسس هذه الجباية على تعليق أو وضع إعلانات بجميع أنواعها، بإستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والعاملة للطابع الانساني ويحسب الرسم كالتالي[1]:

- بالنسبة للإعلانات المكتوبة على الأوراق العادية: من 20 إلى 30 دج.
- بالنسبة للإعلانات المصبوغة :من100 إلى 150 دج.
- بالنسبة للافتات المضيئة: من200 دج للمتر المربع منها .
- بالنسبة للألواح المهنية :من500 إلى 750 دج .

حقوق الحفلات والتكريمات:

اسس هذا الرسم رقم 65-320 المتضمن قانون المالية لسنة 1966[2] وهذا بموجب المادة 105 تحت اسم حق الاعياد والافراح وقد خصصت عائدات هذا الرسم آنذاك لتغطية كافة الإسعافات الممنوحة للمعوزين، ثم اصطلح عليه في القانون المالية لسنة 1968 باسم الرسم البلدي على الحفلات.

يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا، وهذا قبل بداية الحفل.[3]

وتحدد تعريفة الرسم كالتالي:

- من500 إلى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساءا.
- من1000 إلى 1500دج عن كل يوم عندما تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساءا.

تحدد تعريفة الرسم من طرف رئيس المجلس الشعب البلدي بموجب قرار بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية.

الرسم على السكن:

حسب المادة41 من قانون المالية لسنة2019 يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة، وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة و وهران ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يلي:

---

[1] بوعلام ولهي، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة المنظمة العربية للتنمية الإدارية (مصر: جامعة الدول العربية، 2019) ، ص 103.

[2] الامر 95-27، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 82.

[3] المادة 36 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية العدد 80.

- 300 دج و1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في جميع البلديات، باستثناء تلك المذكورة في النقطة التالية.
- 600 دج و2400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران، يحصل هذا الرسم من مؤسسة سونلغاز، عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع، ويدفع ناتج الرسم إلى البلديات.

ثانيا: الضرائب والرسوم الموجهة جزئيا للجماعات المحلية

هناك من الضرائب والرسوم ما هو مشترك بين البلديات وبعض الهيئات الأخرى كميزانية الدولة وميزانية الولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والصندوق الوطني للسكن، وتتمثل هذه الضرائب في:

-**الرسم على النشاط المهني:**يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطات خضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو للضريبة على أرباح الشركات.

يؤسس الرسم على حسب نص المادة219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

ويتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كالتالي: ميزانية الولاية 29% ميزانية البلدية66% وحصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 5%[1] .

-**الضريبة على الثروة (الأملاك) يخضع للضريبة على الثروة:**

نصت المواد 274إلى 281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أحكام الضريبة على الاملاك من حيث وعائها ومعدلها وطريقة حسابها وكذا تحصيلها، في حين حددت المادة 282 من نفس القانون كيفية توزيع هذه الضريبة.[2]

إن الاشخاص الذين يخضعون للضريبة على املاكهم هم (القانون رقم 05-16 المتضمن قانون المالية 2006-2005):

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.
- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولا يحوزون أملاكا، بحسب عناصر مستوى معيشتهم.

---

[1] المادة 222، المرجع نفسه، معدلة بموجب المواد 6 من قانون المالية التكميلي 2001، و59 من قانون المالية التكميلي 2022، ص 86.

[2] فريد بولحبال، "مساهمة ايرادات الجباية المحلية في الحد من عجز تغطية نفقات تسيير الجماعات المحلية -دراسة حالة بلدية عنابة"، مجلة إبن خلدون للابداع والتنمية، جامعة عنابة، مجلد02، العدد01، (2020)، ص60.

وحسب المادة281 مكرر15 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن العائد من الضريبة على الارباح يوزع وفق الحصص الأتية: الحصة العائدة إلى ميزانية الدولة بنسبة 60 % الحصة العائدة إلى ميزانية البلديات بنسبة 20 % الحصة العائدة إلى حساب التخصيص الخاص للصندوق الوطني للسكن بنسبة20%.

-الرسم على القيمة المضافة:

يعتبر من أهم الرسوم غير المباشرة التي تفرض على الاستهلاك، وتخص العمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الحرفي، بالإضافة إلى أنه رسم حيادي ويقع على عاتق المستهلك لا على المؤسسية، هذه الاخيرة خزينة الدولة تلعب دور الوسيط في تحصيل وتسديد الرسم إلى إدارة الضرائب .[1]

يحدد الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي19٪، بينما يحدد المعدل المخفض بـــ9٪، ويعد تحصيل هذا الرسم عن طريق القبض، يوزع كما يأتي بالنسبة للعمليات المحققة في الدخل :75٪ لفائدة ميزانية الدولة، 10٪ لفائدة البلديات، 15٪ لفائدة صندوق التضامن والضمان.

أما بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن او لضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها العقار.

-الضريبة على المداخيل العقارية:

تندرج ضمن المداخيل العقارية، المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية، ويوزع حاصل هذه الضريبة مناصفة لفائدة ميزانية الدولة، ولفائدة البلدية التي يقع فيها العقار[2].

-الضريبة الجزافية الوحيدة:

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا وكذا الحرفية الفنية والتقليدية، التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري(000 000 8)دج ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي[3] .

أما بخصوص معدلات الإخضاع بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة، هناك معدلين5٪بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع،12٪بالنسبة للأنشطة الأخرى حسب ماجاء في المادة282 مكرر4من قانون

---

[1] منصور بن عمارة، أعمال موجهة في تقنيات الجبائية، الطبعة الثانية، (الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2008) ، ص 10.

[2] قانون الضرائب والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، مرجع سابق، المادة 42والمادة 42 مكرر

[3] المرجع نفسه، المادة 282مكرر1.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في حين يتم توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم3: توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة:

الهيئة المعنية	النسبة المتحصل عليها %
ميزانية الدولة	49
غرفة التجارة والصناعة	0.5
الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية	0.01
غرفة الصناعة التقليدية والمهن	0.24
البلديات	40.25
الولاية	05
الصندوق المشترك للجماعات المحلية	05

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، المادة282 مكرر5

-الرسم الصحي على اللحوم:

لقد وردت أحكام هذا الرسم ضمن المواد 446 إلى 468 من قانون الضرائب غير المباشرة، حيث نصت المادة 466 على ان تخصص حصيلة هذا الرسم للبلدية التي تم في ترابها الذبح، حيث يدفع هذا الرسم من قبل مالك الحيوان عند الذبح، أو عند استيراد اللحم من الخارج، وتقدر قيمة هذا الرسم هذا 10دج للكيلوغرام، من اللحم الصافي القابل للاستهلاك، يدفع منه ويوزع بنسبة 85% للبلدية، و15 % للصندوق الوطني لحفظ الصحة الحيوانية.[1]

5-**الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة:** تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة2004، حيث يتم اقتطاع هذا الرسم على الإطارات الأطر المطاطية المطاطية الجديدة والمستوردة من طرف مصالح الجمارك الجزائرية .

حيث يتم فرض مبلغ قدره75دج على كل إطار مخصص لعجلات المركبات الثقيلة، ومبلغ450دج على كل إطار مخصص لعجلات المركبات الخفيفة، ويوزع ناتج هذا الرسم بتخصيص نسبة

[1] منير إسعادي، تعزيز اللامركزية كمقاربة لإصلاح الادارة المحلية في الجزائر، (رسالة دكتورة، ، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023)، ص 199.

35%لميزانية الدولة، ونسبة 35% لميزانية البلديات، ونسبة 30% للصندوق الحاصل لتضامن الاجتماعي.[2]

[2]إلياس بن قري والعياشي زرزار، "مساهمة الجباية المحلية في تغطية العجز المالي للجماعات المحلية: دراسة ميزانية برج الغدير"، مجلة دراسات وابحاث، جامعة سكيكدة، مجلد 12، العدد 4، (اكتوبر 2020)، ص27.

6-الرسم على الزيوت والشحوم وتحضري الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا :

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة2006، حيث يتم اقتطاع هذا الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المصنعة في الجزائر عند خروجها من المصنع من طرف منتجها ومصنعها، ومن طرف مصالح الجمارك الجزائرية في حالة استيرادها ويحدد الرسم بمبلغ 12.500ج لكل طن من مادة الشحوم المستوردة أو المصنعة في الجزائر، ويوزع حاصل هذا الرسم بتخصيص نسبة32% لميزانية الدولة، ونسبة34%لميزانية البلديات، ونسبة 34% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

المطلب الثالث: عوائق تفعيل الجباية المحلية وسبل اصلاحها

تعتبر الجباية المحلية إحدى الآليات الأساسية لضمان تمويل دائم ومستقر يساهم بفعالية في تغطية نفقات التسيير والتجهيز لفائدة البلديات والولايات، وكذا الصندوق المشترك للجماعات المحلية، إلا أنها تعاني من عجز وضعف مردوديتها وتختلف أسباب ضعف الجباية المحلية بحسب المتسبب في ذلك، سواء كان المكلف بالضريبة، أو الإدارة المركزية.

اولا: عوائق متعلقة بالمكلف بالضريبة :تمثل الضريبة قيدا كبيرا على حرية الافراد في الانتفاع الكامل بما يحققونه من أرباح مادية، فالاقتطاع منها يؤدي إلى عدم الرضا والقبول، إلا أن تهرب المكلف من دفع الضريبة بكل ما تتضمنه من التزامات يفرضها قانون الضريبة عبر مراحل تقدير الضريبة مشكلة تتعرض لها معظم الأنظمة الضريبية.[1]

وفيما يلي سنتعرف على ظاهرة التهرب الضريبي والأسباب المؤدية إليها:

- **ظاهرة التهرب الضريبي:** فهي محاولة الشخص عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا أو جزئيا باتباع طرق واساليب مخالفة للقانون.[2]

فهي تعني" الاعتداء على القواعد المنظمة للضريبة وذلك باستعمال وسائل الغش اوالتدليس."

فالغش الضريبي يكون باعتداء صريح او مباشر عليها، وذلك مهما كانت وضعية المكلف سواء كان واعيا بما يفعله أم لا[3].

-أسباب التهرب الضريبي: يمكن إرجاع ظاهرة التهرب الضريبي إلى عدة عوامل من بينها العوامل النفسية والأخلاقية والاقتصادية، وهناك عوامل ترجع إلى الإدارة الضريبية، وأخرى ترجع إلى التشريع الضريبي.

---

[1] زهرة مجامعية و سعاد طيبي، " عوائق تفعيل الجباية المحلية لتمويل المالية المحلية وسبل إصلاحها"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، (ديسمبر 2021)، ص 351 .

[2] رياض الشيخ وعمار محي الدين، المالية العامة، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة، 1988) ، ص101 .

[3] سعاد طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية،(رسالة دكتورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009)، ص246

– رغبة الفرد في المحافظة على أمواله التي تحصل عليها والتمتع بها بدل أن يتنازل عليها لصالح الدولة، فرفض الضريبة هو أمر تلقائي تأسيس المقولة" :أن كل ضريبة تتضمن التحريض على التهرب منها."[1]

تتأثر ظاهرة التهرب الضريبي بالعامل الأخلاقي، فكلما ارتفع المستوى الخلقي للفرد كلما أدرك أن عليه دفع الضريبة وأنها تحقق النفع العام والمصلحة العامة، ما يدفعه إلى تقبل الضريبة المفروضة عليه، إلا أن ضعف المستوى الأخلاقي قد يؤثر بالعكس، وذلك بالنظر إلى عدة أسباب منها عدم إحترام التشريع من طرف الافراد، قناعة الفرد المكلف المتهرب من الضريبة أن الدولة لا تحسن استعمال الاموال الناتجة عن دفع الضرائب، اقتناع البعض بأن الدولة يجب عليها أن تقدم لهم خدمات مقابل دفعهم للضرائب[2].

– تحكم الظروف الاقتصادية للمكلف بالضريبة، والظروف العامة للدولة في وجود ظاهرة التهرب الضريبي وعدمها فظروف المكلف بالضريبة تجعله في عملية مقارنة بينما يدفعه من ضرائب، وما تعود عليه من خدمات قليلة ما يدفعه إلى التهرب من دفع الضريبة[3]، كما أن ظاهرة التهرب تقل في أوقات الرخاء ووفرة الأموال وتشتد في أوقات الكساد وقلة الأموال .[4]

نفس الأمر بالنسبة للدولة فانعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي يؤدي إلى استفحال ظاهرة التهرب الضريبي أما في حالة وجود موارد مالية واستقرار الوضع الاقتصادي فإن الدولة تغض الطرف عن محاولات التهرب الضريبي فالدولة إذا كانت تواجه ضعف اقتصادي فإنها تلجأ إلى الاعتماد على الضرائب كوسيلة من وسائل الحصول على الموارد المالية وهذا ما يدفع المكلفين إلى التهرب من دفع الضريبة.

– تلعب الإدارة الجبائية دورا كبيرا في انتشار ظاهرة التهرب الضريبي نظرا لعدم كفاءة القدرات الإدارية ونقص الإمكانيات المادية والبشرية وعدم فعالية الرقابة، ذلك من شأنه أن يقلص من إمكانية القضاء على ظاهرة التهرب الضريبي وقد تمثلت جملة العيوب فيما يلي[6]:

---

[1] أحمد عبد السميع علام،المالية العامة المفاهيم والتحليل الإقتصادي والتطبيق، الطبعة الاولى.(مصر: مكتبة الوفاء القانونية، 2012)، ص239 .

[2] محمد عبده،التهرب الضريبي في الفقه الاقتصادي والاسلامي: دراسة مقارنة،الطبعة الاولى.(الاردن: دار الجنان، 2008)، ص12 .

[3] على زغدود ، المالية العامة، الطبعة الخامسة.(الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ص213 .

[4] عبده محمد، مرجع سابق، ص10 .

[6] بسمة عولمي،تشخيص نظام الادارة المحليةوالمالية في الجزائر،مجلةإقتصاديات شمال إفريقيا،عدد4،(د س س)،ص308

-**نقص أعوان الرقابة:** دخول الجزائر مرحلة جديدة من اقتصاد السوق والانفتاح على الخارج، أدى إلى ارتفاع عدد المتعاملين الاقتصاديين او المكلفين، منه وجدت الإدارة الجبائية نفسها عاجزة عن أداء المهام المتزايدة مقابل العدد الضئيل للأعوان القائمين على الرقابة، فضخامة الملفات المدروسة سنويا لا يقابله الكفاءة والمهارة مما يؤثر سلبا على فعالية النظام الضريبي.

– **نقص الإمكانيات المادية** :تؤدي الإمكانيات المادية دورا هاما في التحصيل الجبائي وفي فعالية الإجراءات و سرعة تطبيقها لكن ما يظهر في الواقع الجزائري أن الإمكانيات المادية تحول دون الإصلاح الجبائي.

– **عدم استقرار التشريعات** :ساهم التشريع الضريبي في انتشار ظاهرة التهرب الضريبي، بالرغم من الإصلاحات التي مست هذا النظام فإن التشريعات لاتزال غامضة أمام ضعف الوعي الجبائي لدى المواطنين، فالسياسة الضريبية تعتبر أكفأ وسيلة لتحقيق التنمية المحلية حسب النظام الجاري في الجزائر لكن هذه السياسة تصطدم بافتقاره النظام جبائي متطور وفعال، لذا يمكن إرجاع عيوب التشريع إلى عدم استقراره من جهة، وإلى ثقل الاقتطاع الضريبي من جهة أخرى.[1]

-**آثار التهرب الضريبي** ينتج عن التهرب الضريبي مجموعة من الآثار تتمثل في:

– المساس بالخزينة العامة للدولة، حيث يقلل من حصيلة الضرائب مما يؤدي إلى عجز الدولة عن تنفيذ المشروعات وحرمان رفع سعر الضريبة المفروضة، وفرض ضريبة جديدة لتعويض الحكومة عن النقص الحاصل نتيجة التهرب المواطنين من دفع الضريبة.

- عدم تحقيق العدالة الضريبية، بحيث يدفع الضريبة جزء من المكلفين، ولا يدفعها آخرون.
– التأثيرعلى الجانب الأخلاقي ،فالتهرب الضريبي يؤدي إلى الفساد وانعدام الأمانة وأداء الواجب.[2]

أسباب متعلقة بالسلطة المركزية: لا يمكن أن المكلف يتحمل بالضريبة وحده مسؤولية ضعف مردودية الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية وإن ما يتحملها كذلك الاطراف المساعدين في جباية الضريبة[3]، وتتمثل مظاهر ذلك في تبعية الجباية المحلية للسلطة المركزية وعدم وجود معايير موضوعية في توزيع الضرائب إضافة إلى عدم التناسب بين الموارد الجبائية المحلية والنفقات.

---

[1] لخضر مرغاد ، واقع الجباية المحلية في الجزائر، (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000) ، ص51 .

[2] احمد عبد السميع علام، مرجع سابق، ص 182 .

[3] نور الدين يوسفي، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، (رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2010)، ص 147.

-تبعية الجباية المحلية للسلطة المركزية:

تشكل الجباية المحلية بتبعيتها للسلطة المركزية عاملا من عوامل ضعف فعاليتها في تمويل المالية المحلية وتظهر في:

تبعية تأسيس الضريبة للدولة: مرت مسألة تبعية الجباية المحلية للدولة بمواقف مختلفة، فهناك من اعتبر أن منح الجماعات المحلية سلطة فرض الضريبة يشكل دعامة لاستقلاليتها المالية، بينما تحفظ البعض في مسألة الاعتراف بمنح الصلاحيات المطلقة لها في ذلك، حيث اعتبر أن ذلك قد يؤدي إلى فوضى جبائية، وتراكم اقتطاعات متعددة على نفس المادة الضريبية، ما يؤدي إلى انتشار ظاهرة الازدواج الضريبي[1].

مركزية تحديد الوعاء الضريبي :لا تملك الجماعات المحلية أي حرية في مجال تحديد الوعاء الضريبي المحلي، إذ يرجع هذا الاختصاص إلى الدولة، وهذا ما اشارت إليه جميع قوانين البلدية بداية من الامر 67-24 مرورا بالقانون الصادر سنة 1990 إلى غاية آخر تشريع وهو القانون رقم 11-10، حيث أكد هذا الاخير على نية المشرع في عدم إشراك الهيئات المحلية في تحديد الوعاء الضريبي، أما القوانين المتعلقة بالولاية فلم تشر إلى هذه النقطة ماعدا الأمررقم69-38 في المادة 113 منه الذي نص على عدم السماح للبلدية في تحديد الوعاء الضريبي.[2]

- مركزية تقدير معدل الضريبة ونسب توزيعها: تمتلك الدولة صلاحية تقدير معدل الضريبة والرسوم، حيث تحدد مجالا يتضمن الحد الأقصى والأدنى بموجب التشريعات الجبائية، فعلى الجماعات المحلية أن تصوت على الضريبة أو الرسوم، دون أن تتجاوز الحدود المقررة من طرف الدولة، كما أنها لا تملك السلطة في تحديد نسبتها من الضرائب والرسوم لأنها تعود للدولة، ويعتبر هذا تهميشا للدور الذي تقوم به المجالس المنتخبة في المجال المالي[3].

-احتكار السلطة المركزية لتحصيل الضرائب:يمثل عامل تحصيل الضرائب من طرف السلطة المركزية مظهرا من مظاهر سيطرة السلطة المركزية على المجال الجبائي المتعلق بالجماعات المحلية، إضافة إلى العوامل السابقة، ويتضمن تهميش المنتخبين من عملية تحصيل الإيرادات حيث أوكلت هذه المهمة لأمين خزينة البلدية، وأمين خزينة الولاية.

---

[1] وهيبة برازة ، مرجع سابق، ص 311.

[2] مليكة ساسي ، مروة بولمية، مرجع سابق، ص 47.

3 وهيبة برازة ، مرجع سابق، ص 311.

-عدم وجود معايير موضوعية في توزيع الجباية المحلية:

إذا كانت الدولة تحتكر أهم الموارد الجبائية ومسؤولة عن تحديدها وتوزيعها، فكان من المفترض أن تكون هناك عدالة أكبر في توزيع المحصول الجبائي[1]، فالعدالة الجبائية تقتضي توزيع المنتوج الجبائي بين الدولة والجماعات الإقليمية وفق معايير ومقاييس موضوعية، وذلك بهدف تحقيق توازن مالي بين مختلف هذه الوحدات الإدارية، و معاجلة الاختلالات المالية بينها، إلا أن الواقع يثبت غير ذلك، فالدولة تحتكر أهم الموارد إضافة إلى حصولها على النسبة الأكبر في الموارد المقسمة بينها وبين الجماعات المحلية[2].

-عدم التناسب بين الموارد الجبائية المحلية والنفقات:

تعتبر الموارد الجبائية المحلية غير كافية ولا تواكب تطور النفقات المحلية لأن هذه الأخيرة دائما في ارتفاع مستمر في المقابل هناك تطور بطيء بالنسبة للعائدات الجبائية[3]، خاصة وأن القانون منح للجماعات المحلية صلاحيات عديدة وفي مجالات مختلفة، والمحددة في كل من قانون البلدية والولاية، وذلك دون تزويدها بموارد مالية جعلها عاجزة عن القيام بها لأنها تتجاوز إمكانياتها، فعدم التلاؤم بين صلاحيات الجماعات المحلية ومواردها جعلها دائما تابعة لإعانات الدولة.

ثانيا /سبل إصلاح الجباية المحلية

نظرا لما تمتاز به الجباية المحلية من ضعف في مجال تغطية نفقات الجماعات المحلية، أصبحت الجماعات المحلية تواجه عجزا في تغطية كل احتياجاتها، ونقصا في موارد التنمية المحلية، فأصبح من الضروري اللجوء إلى تدابير وحلول من أجل تدارك النقائص، لمعالجة الاختلالات الموجودة في المنظومة الجبائية المحلية.

1-تعديل المنظومة الجبائية: إن الجماعات المحلية في الجزائر تختلف من منطقة إلى أخرى، حسب موقعها الجزافي خاصة البلديات، وبالتالي فإن المنظومة الجبائية المحلية المطبقة على جميع البلديات لا تعطي نفس المردودية لكل هذه البلديات، فالبلديات المتواجدة في الشمال أين تكون الكثافة السكانية مرتفعة تكون فيه الجباية المحلية مرتفعة مقارنة مع البلديات الموجودة في الهضاب العليا أو الجنوب، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن البلديات الحضرية أين يتمركز النشاط الصناعي او التجاري تكون فيها الجباية مرتفعة مقارنة مع البلديات الريفية النائية التي تفتقر إلى مثل هذه النشاطات وبالتالي لا تكون فيها أي مردودية للجباية المحلية المرتكزة أساسا على الرسوم الضرائب على النشاطات التجارية والاقتصادية. على هذا الأساس كان لزاما إعادة التفكير في نظام الجباية المحلية بما يخدم الجماعات

---

[1] يوسف سلاوي، التنمية في إطار الجماعات المحلية،(رسالة ماجستير جامعة الجزائر1، كلية الحقوق،2011)، ص86.

[2] مليكة ساسي ، مروة بولمية، مرجع سابق، ص 48.

[3] شوقي جباري ، بسمة عولمي،" تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، المجلد3، العدد 2 ، (د س ن)، ص5.

المحلية على قدر متساو للقضاء على عجز الجماعات المحلية وخاصة البلديات من خلال النقاط التالية:

-أ-**ضرورة مراجعة بعض الضرائب والرسوم:** ان معظم الرسوم والضرائب استأثرت بها الدولة لنفسها على حساب الجماعات المحلية، خاصة الضرائب والرسوم ذات المردودية الكبيرة، وإن كانت تتشارك معها في بعض الرسوم والضرائب فإما أنها ليست ذات مردودية كبيرة، أو تكون حصة الجماعات المحلية قليلة جدا، أما الرسوم والضرائب المحصلة كليا لفائدة البلديات فإنها ذات مردودية ضعيفة ولذلك كان يجب أن تتخلى الدولة عن بعض الرسوم والضرائب كليا لصالح الجماعات المحلية، أو تعطيها نسب أكبر مما تتحصل عليه.[1]

ب-إعادة النظر في بعض الضرائب والرسوم:

هناك بعض الرسوم والضرائب يجب إعادة النظر فيها مثل:

- الضريبة على الملكية :كما ذكرنا سابقا، لا تعود إلا بنسبة30% فقط لصالح البلدية، الشيء الذي جلب الجماعات المحلية، مداخيل اجمالية ضعيفة، بالنظر إلى نسبة70% التي تعود للدولة.
- الرسم على القيمة المضافة :حيث ذكرنا سابقا أيضا أنه تخصص نسبة10% من هذا الرسم لصالح البلديات و5% تعود لصالح صندوق الضمان و75% لفائدة ميزانية الدولة.

وعليه فانه يجب إعادة النظر في تقسيم هذه النسب برفع حصة البلدية، وضرورة إعادة توزيع الجباية بين الجماعات المحلية والدولة وبين هيئات أخرى في إطار الشفافية المطلقة، لتمكين هذه الأخيرة من القيام بصلاحياتها المخولة لها.

ج -تخلي الدولة عن بعض الضرائب المحلية:

ترتبط الجماعات المحلية بالسلطة المركزية عن طريق رابطة التبعية، الأمر الذي استدعى تدعيم مفهوم لامركزية الإدارة والخدمات من جهة، وإعادة النظر في اختصاصات كل من الحكومة المركزية والهيئات المحلية، فدور الحكومة يقتصر على التخطيط وإبداء الراي، أما صلاحيات التنفيذ فهي من اختصاص الجماعات المحلية فالمؤكد أن تحقيق اللامركزية الإدارية والسياسية لا يتحقق دون اللامركزية الادارية[2].

تخضع الحصص المخصصة من الضرائب للجماعات المحلية إلى التوزيع غير العادل، فهي لا تستفيد إلا من الرسوم ذات العائد الضعيف، لأن الرسوم المعتبرة حكرا للدولة، فهي تخضع لنظام

---

[1]- صليحة بن نملة، مخططات التنمية المحلية في ظل الإصلاح المالي، (رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق، 2013)، ص294 .

[2] سعاد طيبي ، مرجع سابق، ص268 .

توزيع مركزي، والملاحظ أن هذا النوع من التوزيع يرفع من حصة الدولة على حساب الجماعات المحلية، خصوصا وأن الرسوم المفروضة على القطاعات الحيوية تعود إلى الدولة، أما الجماعات المحلية فعائدات الجباية المخصصة لها ذات مردودية ضعيفة.

فيجب إعادة النظر في حصة الجماعات المحلية من الجباية، ويكون ذلك بإزالة الخلط ما بين حصة الدولة وحصص الجماعات المحلية، وتوحيد الضريبة مع التوسيع من حجم الفئة الخاضعة للضريبة حيث تستفيد منها جهة واحدة فقط، دون أن يكون هناك تداخل في أقسام الضريبة.[1]

إن تحويل ضرائب الدولة للجماعات المحلية لا يكون إلا على الضرائب القابلة للتحويل أو أن تكون محلية، أي الاقتطاعات من الوعاء الضريبي للارتباط بسهولة مع الجماعات المحلية، مثل حقوق الطابع والتسجيل والرسم العقاري.

كما يجب على الدولة أن تتخلى عن بعض الضرائب لصالح الجماعات المحلية، وذلك بهدف تحسين الوضعية المالية للبلدية والولاية، وبالتالي تعفى الدولة من تقديم إعانات التسيير والتجهيز للجماعات المحلية .

ثانيا: إعطاء الجماعات المحلية بعض السلطات في مجال الجباية المحلية

إن إشراك الجماعات المحلية في الجباية ضرورة ملحة حتى تكون هذه الجماعات مسؤولة على توفير موارد ضرورية لميزانياتها وتقليص نسب العجز المسجل لديها سنويا، وعدم الاتكال على المساعدات والإعانات الموجهة إليها من طرف الدولة، ويكون ذلك من خلال النقاط التالية:

1-إعطاء صلاحية تحديد نسب الرسوم والضرائب للجماعات المحلية:

إن الجماعات المحلية حاليا ليس لها أي دور يذكر في مجال الجباية المحلية والتحصيل الضريبي رغم أنها أول المعنيين بهذه الحصيلة، فهي حاليا تنتظر حصتها من هذه الرسوم والضرائب فقط، ونحن نعلم جليا أن فرض الضرائب والرسوم من اختصاص السلطة التشريعية دون غيرها من السلطات، لكن إعطاء بعض الصلاحيات لهذه الجماعات لا يضر بهذا المبدأ، كأن يكون للمجالس المنتخبة صلاحية تحديد نسب كل ضريبة ورسم حسب خصوصية كل منها، فترتفع إلى حد محدد مسبقا من طرف السلطة التشريعية وتنخفض إلى حد محدد مسبقا هو الأخر.[2]

2-إشراك الجماعات المحلية في عملية التحصيل:

إن مديريات الضرائب على المستوى المحلي هي المكلفة بعملية التحصيل الضريبي على مستوى كل ولاية وبالتالي ليس للجماعات المحلية أي دخل في هذه العملية، رغم أنها هي الأولى بتحصيل هذه الضرائب والرسوم، لكونها المستفيدة من قيمة هذه الضرائب والرسوم، لذلك فإنه يجب إدراج هذه الجماعات في عملية التحصيل حتى تكون على قدر من المسؤولية في البحث على القدر

[1] مليكة ساسي ،مروة بولمية، مرجع سابق، ص 51 .

[2] فريد بولحبال، مرجع سابق، ص 93 .

الأكبر من هذه الموارد، على اعتبار أن على حسب ما تجنيه هذه الجماعات من الرسوم والضرائب المحلية، على قدر ما يساعدها على تحقيق ميزانية متوازنة.[1]

منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية

إن منح الاستقلالية المالية الحقيقية للجماعات المحلية، والتي من شأنها تحسين المردود المالي للجباية المحلية، تجد أساسها في تكريس مبدأ اللامركزية الجبائية التي تمنح لهذه الجماعات الحرية في تسيير أموالها بداية بالتقدير المحلي للضرائب ووضع أسس لفرض الضريبة، وتحمل مسؤولية التحصيل المحلي، بالإضافة إلى وضع أنظمة للرقابة المحلية، ذلك أن دعم نظام المالية المحلية وتطويرها لا يرجع بالفائدة على الهيئات المحلية فقط، إنما هو دعم للسلطة المركزية كذلك، وذلك من خلال السعي إلى تحقيق التوازن بين صلاحيات الإدارة المركزية في التخطيط والتوجيه والمتابعة، وصلاحيات السلطات المحلية في تقديم الخدمات بالقدر والنوع المطلوب[2].

- تحديات إصدار قانون مستقل يتعلق بالجباية المحلية

شكل عامل تعدد النصوص القانونية المنظمة للجباية المحلية مظهرا لبعض الاختلالات التي عرفها النظام الجبائي المحلي، ولقد جاء مشروع القانون المتضمن الجباية المحلية بهدف تجاوز هذه الاختلالات، وذلك من خلال تمكين الجماعات المحلية من فرصة النهوض بمواردها الجبائية في منظومة قانونية واحدة تتماشى مع توجهات ومهام الجماعات المحلية، فالمدونة القانونية الواحدة يجب أن تشتمل على كل الأحكام المتعلقة بنسب ومبالغ الضرائب والرسوم حتى تتضح كل الأحكام القانونية، وهذا ما يجعل النص القانوني الواحد ذو فعالية كبيرة على التحصيل الجبائي بعيدا عن الإشكالات السابقة التي كان يقع فيها المكلف بالضريبة، والمكلف بالتسيير والتحصيل، والمتعلقة بكثرة التنقل بين النصوص القانونية المتعددة لمعرفة النسب والمبالغ الرئيسية لكل ضريبة ورسم[3].

ثانيا: مكافحة التهرب الضريبي

لقد أظهرت الأزمة المالية التي تعيشها البلاد، حاجة الدولة إلى إعادة النظر في حصيلة الضرائب وفي تعبئة المداخيل المالية، وأن نظام الضرائب في صورته الحالية لايزال يعاني من اختلالات عميقة وفي حاجة إلى إصلاحات فورية.

ونظرا للخطر التي يسببها التهرب من الضريبة بصوره المختلفة كان لابد وأن تسعى الدول جاهدة إلى مكافحته بكافة الوسائل الممكنة، وفي واقع الأمر فإن مكافحة التهرب الضريبي تكون

---

[1] لحبيب بلية، " واقع الجباية المحلية في الجزائر: الاختلالات والحلول"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 3، (جوان 2018) ، ص 27.

[2] عبد المطلب عبد المجيد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001) ، ص 23.

[3] عصام صياف، "فعالية الجباية المحلية في الجزائر بين وحدة وتعدد النص القانوني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 10، (جوان 2018)، ص. ص 71-75.

باستخدام وسائل وقائية وذلك بالعمل على منع وقوعه والحيلولة دون وقوع أسبابه، وإما باستخدام وسائل علاجية وذلك بالعمل على معاقبة مرتكبيه، وإما باستخدام وسائل دولية عن طريق المعاهدات لمكافحة التهرب من جميع جوانبه[1].

1- تقديرات حجم التهرب الضريبي في الجزائر:

إن عملية التقدير الدقيق لحجم التهرب الضريبي عملية صعبة إن لم نقل مستحيلة في بعض الأحيان، وهذا لأن التهرب الضريبي في حد ذاته عملية سرية ويكتنفها الكثير من الغموض وعدم الشفافية، لذلك يعتمد الباحثون في الكثير من الاوقات على بعض التقديرات الخاصة لحجم التهرب الضريبي، ففي الجزائر تشير الأرقام الى أن حجم التهرب الضريبي قدربـــ 100 مليار دولار، مقابل ارتفاع احتياجات التمويل للتكفل بمتطلبات ميزانية الدولة، فيظل تزايد أعداد سكان الجزائر، غير أن هذا الرقم يبقى بعيدا عن الأرقام الحقيقية والواقع المعاش، خاصة مع تنامي بعض الظواهر السلبية في الحياة الاقتصادية بشكل خاص، كانتشار الرشوة والمحسوبية في الدوائر الإدارية، انتشار السوق الموازي الذي يلتهم ملايير الدولارات سنويا، وانتشار الفساد بأرقام غير مسبوقة وتنامي البرجوازية.

2- جهود الدولة في مكافحة التهرب الضريبي

نظرا لخطورة ظاهرة التهرب الضريبي التي ذكرناها سابقا، ومالها من آثار سلبية مباشرة وغير مباشرة على تطور وازدهار الدولة، وعلى تحقيق التنمية الاقتصادية فإن ذلك دفع الدولة إلى تبني سياسات أكثر صرامة فيما يخص المتهربين والمتملصين من دفع الضرائب، بحيث عملت الجزائر على صياغة مجموعة من النصوص القانونية المنظمة لعمل الإدارة الجبائية، والكفيلة بالوقاية ومحاربة كل عمل ينجر عنه التهرب الضريبي.

أ- الوسائل الوقائية:

حيث يعمل النظام الضريبي في الجزائر على التفادي المبكر لحدوث التهرب الضريبي، وهذا من أجل حماية الاقتصاد الوطني ودفع التنمية الاقتصادية المستدامة، ولضمان هذا الجانب اعتمدت الدولة على:

- تفعيل الرقابة الجبائية للمصالح بتبسيط إجراءات الربط والتحصيل، وتوفير إدارة مالية على درجة عالية من الكفاءة والأمانة، وعدم المغالاة في أسعار الضرائب[2].
- طمأنة المكلفين بتطبيق مبادئ العدالة الضريبية دون أن يكون هناك أي تمييز بين المكلفين، وإتباع سياسة إنفاق عامة تشعر المكلفين من خلالها بأنهم وبدفعهم للضريبة يعود عليهم وعلى المجتمع بفوائد ايجابية.

---

[1] خالد عليمات عيادة، " التهرب الضريبي أسبابه و أشكاله وطرق الحد منه"، مجلة الإقتصاد الجديد، جامعة الاردن، العدد 09، (سبتمبر2013) ، ص21 .

2 علي زغدود، مرجع سابق، ص 213 .

- تحسين العلاقة بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة، فإذا كان بينهما علاقة خصومة فإنها تؤثر سلبا، لأن المكلف يصبح هدفه إيجاد كل الوسائل المتاحة للتهرب من الضريبة، أما في الحالة العكسية، أي في حال ما إذا كانت تربطهما علاقة إيجابية فإنها تجعل المكلف يؤدي واجبه، ولا يسعى إلى التهرب من الضريبة .
- زيادة الوعي الضريبي لدى المكلف بالضريبة، وذلك عن طريق تعريف أفراد المجتمع بواجباتهم الضريبية بمختلف الوسائل، وكذا بأهمية الضريبة باعتبارها من أهم الوسائل التي تساعد الدولة على القيام بمشاريع تعود بالنفع على عامة المواطنين .
- تعزيز الموارد المالية او البشرية للإدارة الجبائية.
- وضع نظام جبائي وطني.
- تفعيل التحقيقات الجبائية لمفتشي مديريات الضرائب المحلية. [1]
- **بالوسائل القانونية والعقابية:**

إلى جانب الوسائل السابقة، والتي تعتبر إجراءات استباقية لمنع حدوث ظاهرة التهرب الضريبي، فقد أضاف المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل الردعية والعقابية في حال تمادي البعض في الإخلال بالقانون والتهرب العمدي من أداء الضريبة المكلف بها، حيث تتضمن الوسائل القانونية والعقابية بالأساس عقوبات مؤسسة ومنظمة تتدرج حسب نوع وحجم التهرب الضريبي ودرجة خطورته على الاقتصاد الدولي.

[1] حساني بن عودة واخرون، " جهود الجزائر في مكافحة التهرب الضريبي لدعم التنمية الإقتصادية"، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلدة03، العدد 02، (ديسمبر2019)، ص63، 64

خلاصة:

ان أهمية الجماعات المحلية في التنظيم الإداري للدولة، فهي تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على استقرار الدولة وأجهزتها ومؤسساتها، وتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كل هذا أثبت دورها الهام في باشياع حاجات المواطنين، والتكفل بالخدمات المقدمة لهم.

ولكي تكتمل استقلاليتها المالية يجب أن تتوفر لها موارد مالية تمكنها من تسيير شؤونها، حيث تختلف هذه الموارد فمنها مايعود كليا للجماعات المحلية ومنها ماتستفيد بجزء منها فقط وهي ماتشكل الجباية المحلية التي تعتبر من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية.

لكن ورغم كل الاختصاصات القانونية والوسائل المادية والبشرية المتاحة فإن الجماعات المحلية مازالت تعاني من مجموعة من المشاكل سواء من الناحية المالية والفنية أو من الناحية الإدارية كذلك، كل هذا راجع إلى ضعف الاستقلال المالي، ولتفادي الضعف الذي تمتاز به الجباية المحلية في مجال تغطية نفقات الجماعات المحلية، أصبح من الضروري الحرص على تطبيق مختلف الإصلاحات التي تطرقنا إليها من تعديل للمنظومة الجبائية وكذا مكافحة التهرب الضريبي الذي استنزف أموال الخزينة العمومية.

الفصل الثاني:

دراسة أثر الجباية المحلية على إيرادات بلدية العش

بعد القيام بعرض مختلف محاور الدراسة والنظرية من إيرادات وكذا أهم إيراداتها، ثم دراسة وتحليل الجباية المحلية ومختلف أشكالها في الجزائر من ضرائب ورسوم محصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية وأخرى محصلة جزئيا.

في هذا الفصل سيتم إسقاط ما تم تناوله آنفا على إيرادات بلدية العش، التي يلقى على عاتقها مهام كثيرة ومتعددة لتغطية نفقاتها وتحديد أهدافها، فهي تسعى دائما لإيجاد مصادر تمويل وايرادات جديدة، حتى تتمكن من إنجاز مشاريعها.

ويتناول هذا الفصل مبحثين المبحث الأول: بطاقة تعريفية لبلدية العش والمبحث الثاني: دراسة تحليلية للإيرادات الجبائية لبلدية العش .

المبحث الأول: بطاقة تعريفية لبلدية العش

سنتطرق في هذا المبحث لتقديم لمحة تاريخية عن بلدية العش وموقعها الجغرافي، وكذا هيكلها التنظيمي ثم سنعرج على الواقع الحضري للبلدية بالتطرق إلى ما تملكه البلدية من إمكانيات سواء فيما تعلق بالمباني الإدارية أو ما تعلق بشبكة الطرقات، الكهرباء والغاز او المشاريع المقترحة.

لذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب.

المطلب الأول :لمحة تاريخية عن بلدية العش

تعود تسمية البلدية إلى رواية حقيقية المكان الذي غرس به مقر البلدية وهو توفرها على غطاء كثيف جدا من نباتات الدفلة مما يوفر بيئة مناسبة لتعشيش انواع مختلفة من الطيور في المكان، تعتبر بلدية العش من بين بلديات ولاية برج بوعريريج الاربع والثلاثون، إنبثقت بلدية العش بناء على التقسيم الإداري لسنة 1984، حيث كان سكانها تابعون إداريا إلى البلدية الام المسماة الحمادية، وجاء هذا التقسيم بمقتضى قانون 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 ليرفع عدد الولايات بالقطر الجزائري إلى 48 ولاية، 1541 بلدية، 742 دائرة .[1]

وقد مرت المنطقة بإحداث تاريخية كانت اهمها:

- معركة اولاد حمة في 1955/07/22 استشهد فيها 06 شهداء وجرح 04 .
- معركة أولاد حريز يوم الخميس 1956/12/26 استشهد فيها 27 شهيد .
- معركة تيحمامين سنة 1957 استشهد فيها 07 شهيد .

ليرتفع عدد شهداء المنطقة إلى حوالي 102 شهيد .

[1] السعيد لكحل، "دور مصادر التمويل في تحقيق التنمية المحلية ، دراسة حالة بلدية العش "، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية ، مجلد 07، العدد 01، (2022)، ص 772.

المطلب الثاني: الموقع الجغرافي لبلدية العش وهيكلها التنظيمي:

تقع بلدية العش ميدان الدراسة جنوب ولاية برج بوعريريج يحدها من الشرق كل من بلدية الرابطة والشمال الشرقي بلدية الحمادية، ومن الغرب اولاد منصور وحمام الضلعة، ومن الشمال بلدية القصور ومن الجنوب بلدية المسيلة والمعاضيد، تعتبر بلدية العش من اكبر بلديات الولاية مساحة حيث تبلغ مساحتها حوالي 380 كلم 2 .وتعتبر همزة وصل بين ولاية برج بوعريريج والمسيلة .

وبعض المناطق المهمة: لمخازن، غفسيتان، المجاز، معازة، الفج، تيحمامين .

يسود البلدية المناخ الشبه القاري مما جعل اغلب سكانها يعتمدون في حياتهم اليومية على النشاطات الرعوية والفلاحية بالدرجة الاولى .

– يتكون المجلس الشعبي البلدي لبلدية العش من13 عضوا يسهر على شؤونها المتعددة بتنوع مطالب سكانها الذين يفوق عددهم17115نسمة، يتوزع هذا العدد من السكان على ثلاث جهات كبرى وهي على التوالي: –لمخازن وتظم أكثر من 7000 نسمة –لمكارطة وتظم أكثر من 4000 نسمة– لجواولة وتظم أكثر من 6000 نسمة .

تعتمد بلدية العش في إدارتها على هيكل تنظيمي يتماشى وعدد سكانها ويشمل على مايلي:

الأمانة العامة والمصالح الإدارية والتقنية.

أولا–الأمانة العامة:والتي تضم 2 مكاتب:

– كتابة المجلس الشعبي البلدي .

– مكتب المصالح المشتركة (مكتب المصالح المشتركة: الإعلام الالي –الأرشيف).

ثانيا–المصالح الإدارية:وتضم بدورها 2مصالح:

مصلحة التنظيم والشؤون العامة:تضم أربعة مكاتب: مكتب الحالة المدنية–مكتب الانتخابات والخدمة العامة –مكتب الشرطة العامة – مكتب الإحصاء .

مصلحة المنازعات الشؤون الاجتماعية :تضم بدورها ثلاث مكاتب:مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية –مكتب المنازعات – مكتب حفظ الصحة .

مصلحة الإدارة والمالية والممتلكات::تضم أربعة مكاتب:

مكتب المالية والمحاسبة والاجور– مكتب تسيير وتكوين المستخدمين –مكتب تسيير ممتلكات البلدية–مكتب الصفقات .

ثالثا–المصالح التقنية:وتضم مصلحة واحدة.

– **مصلحة التجهيز، البناء والتعمير والاشغال العمومية** وتضم ثلاث مكاتب :مكتب التجهيز والاشغال الجديدة –مكتب البناء والتعمير – مكتب تسيير وصيانة العتاد.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: برج بوعريريج
دائرة: الحمـــــادية
بلدية: العـــــش

الهيكـــل التنظيمـــــــــــي البلـــــدى لبلدية العش وفقا للمداولة رقم 2006/08 بتاريخ 2006/05/17

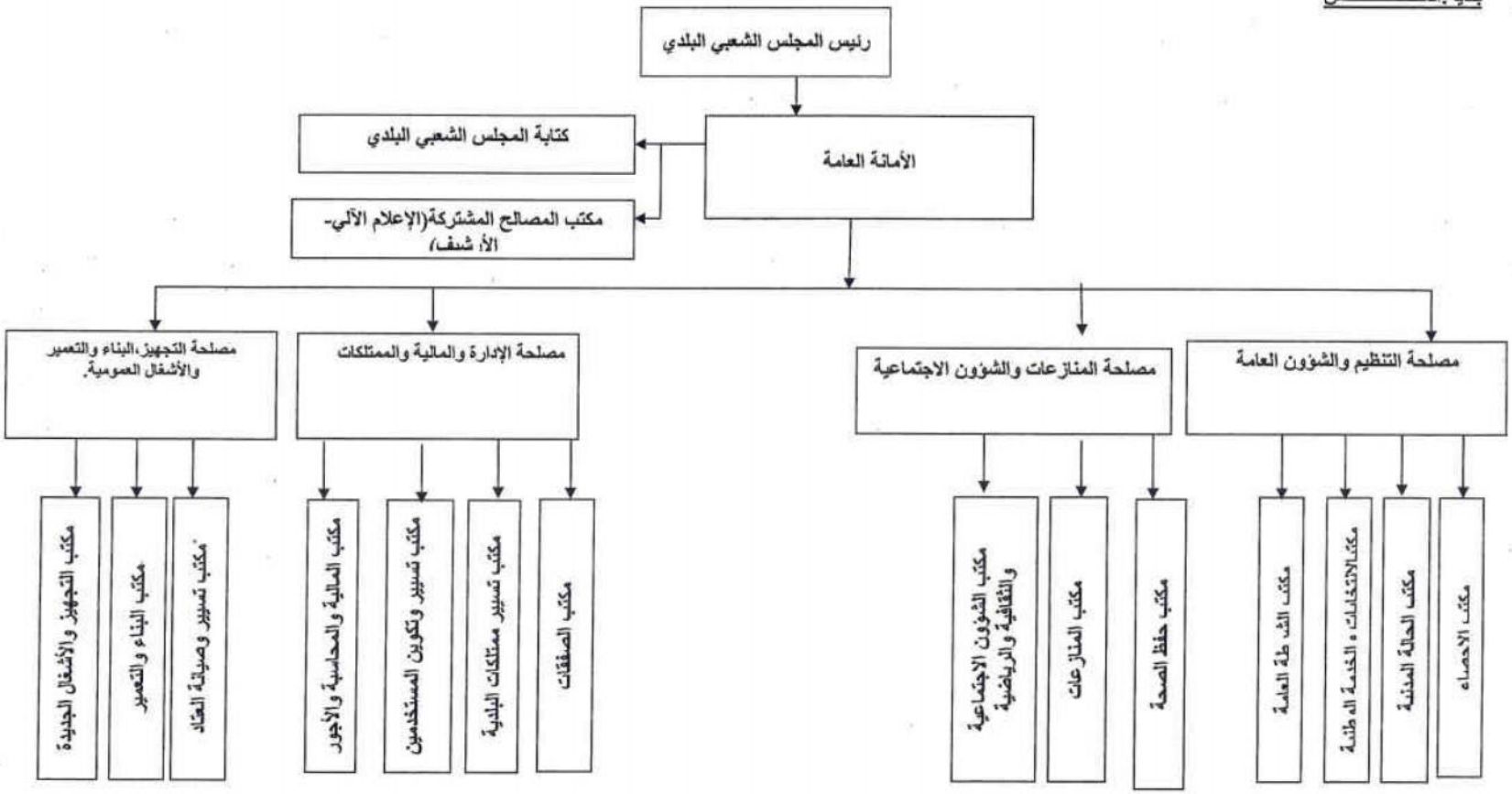

المطلب الثالث: الواقع الحضري لبلدية العش

قطاع التربية:

يضم 22 ابتدائية و 4 متوسطات وثانوية ومركز للتكوين المهني و20مطعما مدرسيا، تسييرها من صلاحيات البلدية، ويكلف ميزانياتها أجور العمال ونفقات الكهرباء والغاز والماء والهاتف والصيانة، أما بالنسبة **لقطاع الصحة** يوجد مركز صحي الشهيد مرادي لخضر، وستة قاعات علاج تتوزع على النحو التالي(غفسيتان –تيحمامين–معازة–لمخازن–لمجاز–اولاد احمد)وما يمكن تسجيله هو نقص الأطباء المختصين بالقطاع الصحي.

وتتوفر البلدية على مركز للبريد والمواصلات والسكن الوظيفي .

شبكة الطرقات :تملك البلدية شبكة هامة من الطرق تتراوح حالتها بين الجيدة، الحسنة والسيئة، وهي مقسمة إلى طرق وطنية(ط و45)على مسافة48كلم، طرق ولائية(ط ولائي01)على مسافة22كلم وطرق بلدية على مسافة64.5كلم إضافة إلى المسالك غير المعبدة او التي تمتد على مسافة20كلم، وطرق غابية فلاحية 40 كلم .

2–**شبكة الماء والتطهير:** شبكة التطهير تغطى كل قرى البلدية وبالنسبة للربط بشبكة التطهير تقدر بـــ 75%وهذا مايدل على اهتمام السلطات المحلية بهذا القطاع وإعطائه أولوية، وذلك لضمان صحة وسلامة المواطن.

اما بخصوص الماء الشروب تتوسط بلدية العش شبكة مياه تزود قرى ومداشر البلدية بالمياه على طول 30 كلم تتوزع على قرية لمخازن غفسيتان لمجاز تيحمامين معازة الفج اولاد حمة اولاد احمد والعش مركز.

كما توجد بها 06 ابار ارتوازية إضافة الى 06 احواض مائية.

الكهرباء والغاز:قدرت نسبة الربط بالكهرباء بـــ :80%حيث تمت تغطية جل المناطق وقرى البلدية بهذه الطاقة الحيوي في حين بلغت نسبة التوصيل بالغاز الطبيعي بـــ90% .

4–**هياكل الشباب والرياضة:**تمتلك البلدية هياكل رياضية تم إنجازها في إطار برامج التنمية البلدية والقطاعية وتتمثل في: 6 ملاعب جوارية مغطاة بالعشب الاصطناعي–6 نوادي الشباب –مكتبة البلدية –ملعب بلدي –مركز ثقافي.

ومقارنة بالكم الهائل من الشباب الشغوف بممارسة الرياضة يبقى هذا القطاع يعرف عجزا في تلبية كافة الطلبات، لهذا بات من المؤكد برمجة برامج أخرى لامتصاص هذا العجز.

6–**قطاع الفلاحة** :تتربع البلدية على مساحة فلاحية تقدربـــ3000 هكتار، 2000 هكتار مساحة مخصصة للحبوب وهو برنامج دائم على مدار المواسم الفلاحية، و 1000 هكتار مخصصة للزيتون و 50 هكتار مخصصة للخضر الموسمية .

بالاضافة الى تربية المواشي حوالي 14548 راس من الاغنام و 5910 راس من الماعز .و 430 راس ابقار الحلوب19راس من الخيل .

بالاضافة الى 81 مستودع لتربية الدواجن.

وفي سنة 2012 تم فيه تدعيم 1480 خلية نحل إضافة إلى تدعيم 830 خلية سنة 2014.

ومن بين اهم المؤسسات المنتجة، فإن البلدية تتوفر على 30 مؤسسة صغيرة ومتوسطة (محاجر) منها محجرة كوسيدار ومحجرة جراف الحضنة، ومصانع انتاج الانابيب والاعمدة الكهربائية عددها 04 وبيع وانتاج الاسمنتي (صناعة الطوب)26 وحدة.[1]

-**المشاريع المقترحة على المدى المتوسط:** -مشروع الطاقة الشمسية- مشروع انجاز مركز تدخل للحماية المدنية -مشروع انجاز متوسطة --مشروع انجاز 40 وحدة سكنية-مشروع انجاز سوق اسبوعي.

[1]الاعتماد على وثائق البلدية.

المبحث الثاني :دراسة تحليلية للإيرادات الجبائية لبلدية العش

إن الجماعات المحلية لها دور هام في جميع المجالات ومكانة هامة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولكي تقوم بدورها على أكمل وجه، لابد من توفر الموارد اللازمة والضرورية للقيام بوظائفها.

ومن أهم هذه الموارد تأتي الجباية المحلية والتي تعتبر ركيزة أساسية للاستقلال المالي للجماعات المحلية.

وللتفصيل أكثر في الإيرادات الجبائية لبلدية العش من خلال تبيين أهم الإيرادات التي تعود حصيلتها كليا لبلدية العش والتي تعود حصيلتها جزئيا لصالح البلدية ثم تقييم حصيلة مساهمة الجباية المحلية على إيرادات البلدية مع إعطاء رؤية لتحسين الجباية المحلية في بلدية العش، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب والمتمثلة في:المطلب الأول :الإيرادات الجبائية لبلدية العش والمطلب الثاني : تقييم حصيلة مساهمة الجباية المحلية في إيرادات بلدية العش والمطلب الثالث :رؤية لتحسين الجباية المحلية في بلدية العش .

المطلب الأول :الإيرادات الجبائية لبلدية العش

حتى تقوم الجماعات المحلية بتغطية نفقاتها كتقديم الخدمات وإقامة المشاريع التنموية، لابد من توفير موارد مالية سواء كانت ذاتية تقوم بتحصيلها بذاتها، أو خارجية كالإعانات الممنوحة لها.

فالضرائب والرسوم المحصلة لفائدتها، أو ما يسمى بالجباية المحلية تعتبر من بين أهم إيرادات الجماعات المحلية، فمنها ما يعود لفائدة الجماعات المحلية كليا، ومنها ما تستفيد منها جزئيا.

وبلدية العش كباقي بلديات التراب الوطني وحتى تتمكن من إنجاز مهامها، لابد أن توفر مجموعة من الموارد التي تساعدها على تنفيذ مخططاتها وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، حيث تنقسم الإيرادات الجبائية المحلية إلى :إيرادات تستفيد منها البلدية كليا وأخرى تستفيد بجزء منها فقط.

أولا-الضرائب والرسوم الموجهة كليا لبلدية العش

بعد الاطلاع على مختلف الوثائق المالية الخاصة ببلدية العش وخاصة الحساب الإداري للبلدية من سنة2019 إلى غاية 2023 وجدنا أن الضرائب والرسوم الموجهة كليا للبلدية تتمثل في:

-الرسم العقاري ورسم التطهير 760

-رسوم الافراح 734

-رسم الاقامة 754

-رسوم اخرى 739

والجدول الموالي يوضح مبلغ كل رسم حسب السنوات محل الدارسة:

الجدول رقم 04: تطور الإيرادات الجبائية الموجهة كليا لبلدية العش خلال الفترة (2019-2023)

الوحدة :دج

السنوات	2019	2020	2021	2022	2023
الرسم العقاري ورسم التطهير	42.598.00	1.017.00	00	115.531.00	1.057.224.00
رسوم الافراح	150.000.00	50.000.00	100.000.00	60.000.00	50.000.00
رسوم اخرى	50.000.00	22.949.830.78	00	7.679.816.00	50.000.00
الرسم على الإقامة	00	00	00	00	00

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على ميزانية الاولية واضافية لقسم التسيير بلدية العش (انظر الى ملاحق قسم التسيير)

الشكل رقم 02: اعمدة بيانية توضح الإيرادات الجبائية الموجهة كليا لبلدية العش

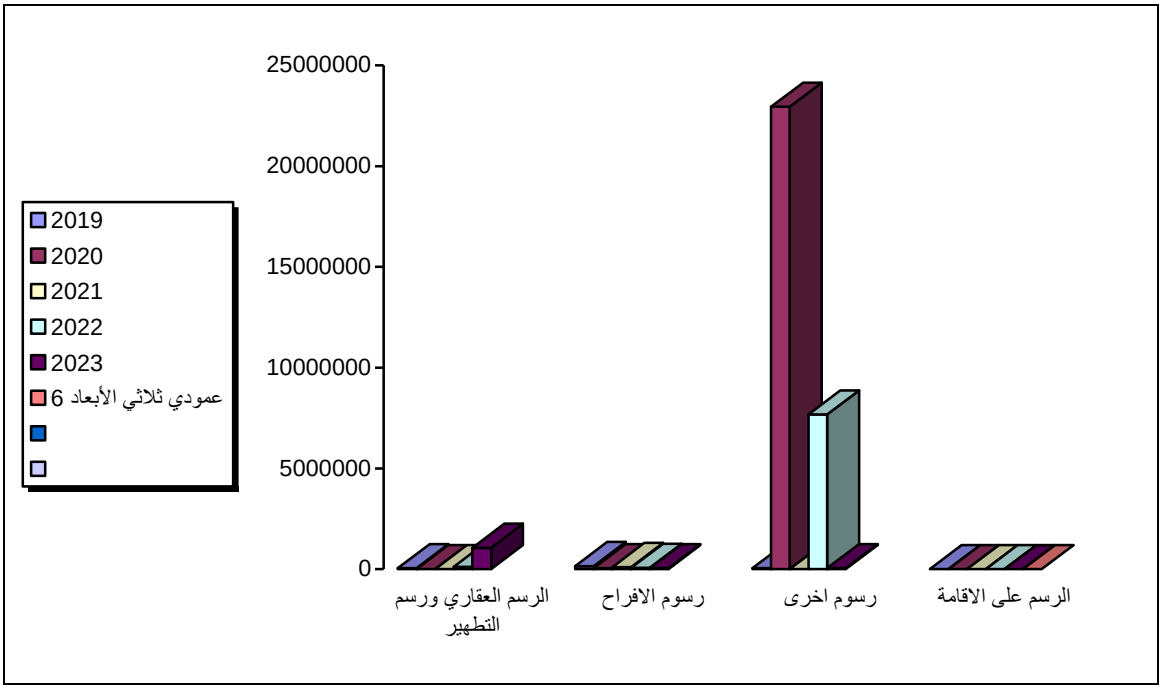

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 05

من خلال ملاحظة معطيات الجدول والشكل السابق يمكن القول بأن الإيرادات الجبائية العائدة كليا لبلدية العش متنوعة بنسب متفاوتة وهي كالتالي:

الرسوم الأخرى والتي تتمثل في الرسم على الرخص العقارية تمثل المورد الأكثر مساهمة من مجموع الإيرادات خلال فترة الدارسة بالرغم من التذبذب في قيمتها، حيث سجل تزايدا مستمر في قيمتها منذ سنة2019 إلى غاية بلوغها أعلى قيمة في سنة 2020والمقدرة بـــ22.949.830.78دج وهذا راجع إلى أن الرسم على الرخص العقارية، والذي يشكل أكبر نسبة من الرسوم الأخرى واجب التسديد حيث أن المواطن لا يستطيع استصدار الرخص العقارية بما فيها رخص التقسيم او البناء او الهدم إلا بعد دفع هذا الرسم، ثم شهدت انخفاض كبير في سنتي2021و 2022راجع إلى أزمة جائحة كورونا وتوقف الكثير من النشاطات.

أماعن الرسم العقاري والرسم عن التطهير يمثل ثاني مصدر للإيرادات، حيث عرف تصاعدا في قيمته وهذا راجع لزيادة التوسع العمراني في البلدية وتحيين عملية إحصاء السكنات وإخضاعها لهذا النوع من الرسوم، إلا في سنة 2020-2021والتي عرفت الاستثناء الذي يرجع لجائحة كورونا.

أما رسوم الافراح فهي تمثل ثالث مصدر للإيرادات الجبائية حيث شهدت ارتفاع مستمر من سنة2019والتي تقدر بـــ150.000.00 د ج لتنخفض سنة 2020 -2021 وهذا راجع لجائحة الكرونا التي أثرت على العديد من القطاعات الاقتصادية واتخاذ الدولة لمجموعة من الاجراءات للحد والوقاية من انتشار هذا الوباء، ومن بين هذه الإجراءات منع إقامة الحفلات وإيقاف عقود الزواج خلال فترات متفاوتة من سنة أما الرسم على الإقامة فلم تسجل البلدية أي مبلغ وذلك راجع إلى انعدام الفنادق او المرافق السياحية في البلدية، هذه الأخيرة التي من شأنها أن تساهم في رفع عائدات هذا الرسم، زيادة على ذلك فإن البلدية لا تعطي أي أهمية لهذا الرسم.

ثانيا: الضرائب والرسوم الموجهة جزئيا البلدية العش

وتتمثل في الضرائب والرسوم التي تشترك فيها البلدية مع بعض الهيئات الأخرى، وهي كالتالي:

-الرسم على القيمة المضافة750

-الرسم على النشاط المهني761

-ضريبة جزافية وحيدة764

-ضريبة على الدخل 763

والجدول الموالي يوضح تطور هذه الإيرادات:

الجدول رقم:05 تطور الإيرادات الجبائية الموجهة جزئيا لبلدية العش خلال السنوات (2019-2023)

الوحدة :دج

الإيرادات	2019	2020	2021	2022	2023
الرسم على القيمة المضافة	1.120.755.00	1.716.844.00	1.552.842.00	3.596.476.00	1.038.359.00
الرسم على النشاط المهني	34.011.884.00	6.241.712.00	6.749.564.00	7.538.105.00	4.631.473.00
ضريبة جزافية وحيدة	2.093.721.00	1.822.519.00	595.773.00	1.034.231.00	1.788.659.00
ضريبة على الدخل	123.223.00	79.968.00	88.663.00	220.251.00	296.946.00

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على ميزانية الاولية واضافية لقسم التسيير بلدية العش(انظر الى ملاحق قسم التسيير)

الشكل رقم03: أعمدة بيانية توضح الإيرادات الجبائية الموجهة جزئيا لبلدية العش

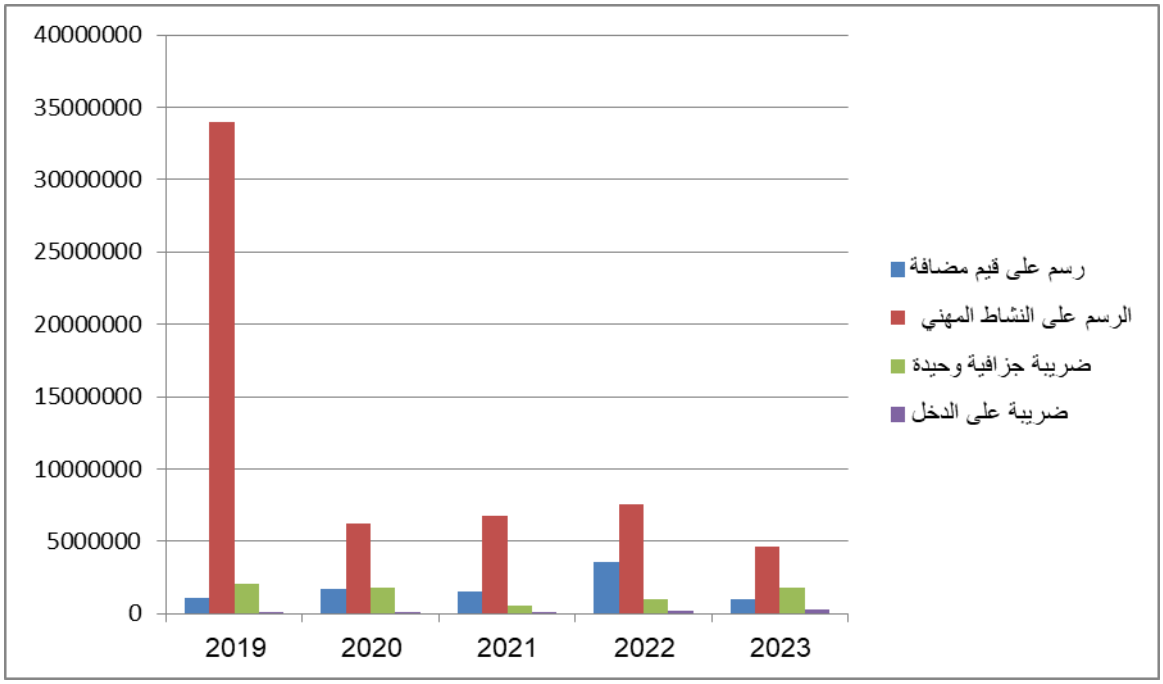

المصدر :من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 06

من خلال ملاحظة معطيات الجدول والشكل السابق يمكن القول بأن الرسم على النشاط المهني يعتبر المورد الأكثر مساهمة من مجموع الإيرادات خلال فترة الدراسة نظرا لتزايد النشاط التجاري والخدماتي في بلدية العش لهذا النوع من النشاط، وكذلك زيادة محلات بيع المأكولات السريعة في الآونة الأخيرة، بالإضافة إلى صعوبة التهرب من دفع هذا النوع من الرسوم.

كما أن الضريبة الجزافية الوحيدة عرفت تصاعدا في قيمتها خلال فترة الدارسة، أما بالنسبة للرسم على القيمة المضافة فعرف تصاعدا هو الآخر، ويرجع سبب التزايد في هذا الرسم نظرا لإدماجه في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، وتقليل مجالات الإعفاء المتعلقة به، هذا فضلا عن اعتباره من الضرائب الإلزامية للمكلفين بالضرائب التابعين للنظام الحقيقي.

المطلب الثاني :تقييم حصيلة مساهمة الجباية المحلية في ايرادات بلدية العش

تعد الجباية المحلية أحد المصادر الأساسية التي تعتمد عليها البلدية في تغطية احتياجاتها المالية، والقيام بأدائها على أحسن وجه، كما تعد أحد المصادر الهامة في تمويل ايرادات أي بلدية.

لذلك يوضح الجدول الموالي تطور نسبة مساهمة الجباية المحلية وأثرها على إيرادات بلدية العش.

الجدول رقم 06: تطور حصيلة الجباية المحلية إلى مجموع إيرادات ميزانية بلدية العش خلال سنوات (2019-2023)

الوحدة: دج

	2019	2020	2021	2022	2023
الايرادات الجبائية الموجهة كليا للبلدية	21.846.598.00	23.000.847.78	4.717.460.00	5.855.347.00	6.107.224.00
الايرادات الجبائية الموجهة جزئيا للبلدية	37.349.583.00	9.861.043.00	8.302.406.00	12.389.063.00	7.755.437.00
مجموع الايرادات الجبائية	59.196.181.00	32.861.890.78	13.019.866.00	18.244.410.00	13.862.661.00
مجموع الايرادات	121.703.752.50	246.468.445.57	278.784.559.28	331.504.143.13	133.170.578.00
نسبة الحصيلة الجبائية المحلية الى مجموع الايرادات %	%49	%13	%5	%6	%10

-المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدولين رقم :05و06

تم حساب نسبة مساهمة الجباية المحلية في إيرادات بلدية العش عن طريق جمع الايرادات الجبائية سواء الموجهة كليا أو جزئيا للبلدية واستخراج نسبتها من مجموع الايرادات الكلية.

مجموع الايرادات تم الحصول عليه من الملاحق المرفقة الخاصة بقسم التسيير .

مجموع الايرادات الجبائية لكل سنة مضروب 100(× 100) قسمة الايرادات الكلية نجد مساهمة الجباية المحلية في ايرادات الجماعات المحلية لكل سنة.

الشكل رقم: 4أعمدة بيانية توضح نسبة مساهمة الجباية المحلية في ايرادات بلدية العش

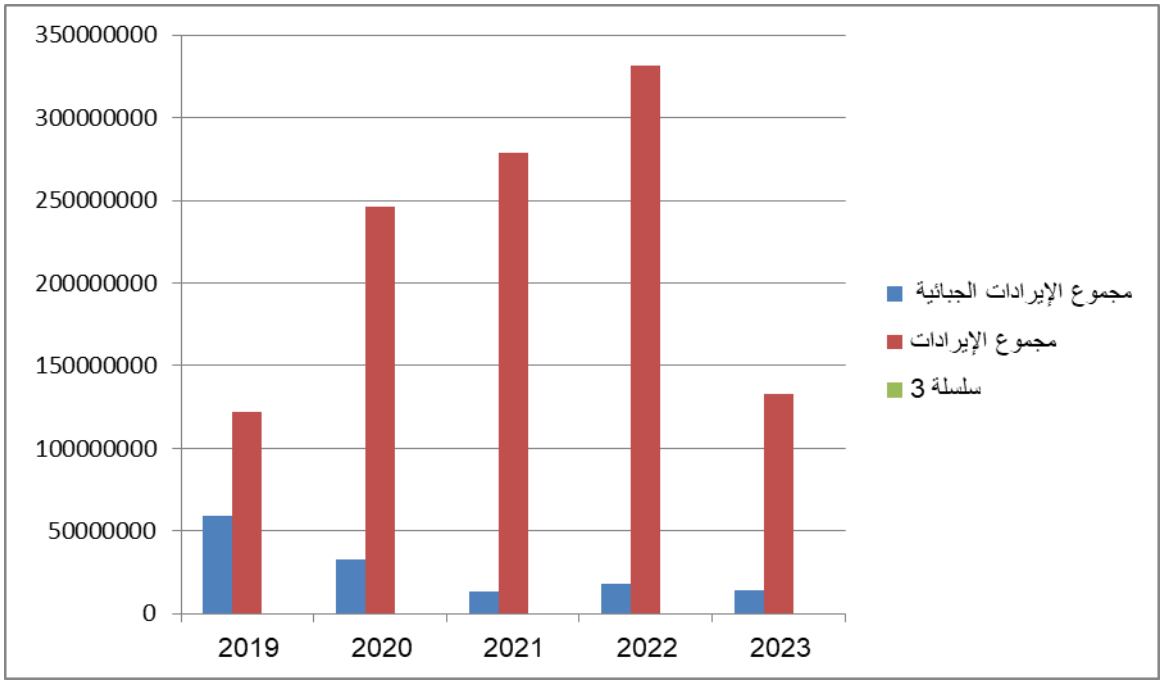

المصدر :من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم:07

خلال ملاحظة معطيات الجدول 01 و 02 والشكلان السابقان 01-02 يمكن القول بأن حصيلة الجباية المحلية عرفت تذبذبا خلال فترة الدارسة، نظرا للتغير في الايرادات المكونة لها، بالرغم من تزايد وتطور النشاط التجاري والاقتصادي في البلدية، وهذا راجع إلى التهرب الضريبي من جهة، إضافة إلى ضعف التحصيل وعدم مراقبته من قبل المسؤولين، وكذا قلة المرافق الاقتصادية التي تساهم في خلق الثروة على مستوى بلدية العش من جهة أخرى.

كما أن الدولة تحصل على أكبر نصيب من الضرائب وأكثرها مردودية كالرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل، وذلك بسبب التوزيع غير العادل للإيرادات الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية.

عدم بذل أي مجهود من أجل جذب المستثمرين من أجل إقامة مشاريع تشمل العديد من القطاعات في المنطقة.

-كما نلاحظ أن نسبة حصيلة الجباية المحلية إلى مجموع إيرادات البلدية ضعيفة جدا وتبقى قليلة، وهذا راجع إلى عدة أسباب أهمها:

عدم التسجيل في السجل التجاري والتوجه إلى التجارة في الطرقات وعلى الأرصفة، فمعظم شوارع البلدية تكسوها التجارة الفوضوية وخاصة على الطريق الوطني رقم 45 .

-إغلاق المحلات أثناء مرور أعوان الرقابة والإحصاء.

-بيع وكراء المحلات والعقارات الخاصة بدون عقود ووثائق بين الطرفين، وما ينجم عنه من تملص مند فعلي لرسوم وحقوق التسجيل.

-عدم تحصيل وتثمين عوائد بعض أملاك البلدية ومعظمها أصبحت مهجورة وتستعمل كأوكار للفساد.

المطلب الثالث: رؤية لتحسين الجباية المحلية في بلدية العش

بغية تحسين وتطوير الجباية المحلية لبلدية العش يمكن اقتراح مايلي:

-ضرورة الاهتمام بأملاك البلدية وصيانتها وتثمينها، للحصول على موارد إضافية وإعادة تحيين أسعارها بما يتماشى مع الأسعار السائدة في السوق.

-تدعيم المصالح الجبائية بالبلدية بالوسائل المادية والبشرية الكافية من طرف البلدية باعتبارها المستفيد الأول من هذه الايرادات.

-تحقيق الاستقلالية المالية للبلدية بحيث هي التي تتحكم في مصادر الايرادات الجبائية وكيفية جمعها، وفي نفس الوقت تكون لها رؤية لكيفية استغلال هذه الايرادات وتخصيصها حسب ما تراه مناسبا.

-اعتبار البلدية شريك اقتصادي فعال في عملية التنمية المحلية من خلال منحها مهمة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل البلدية.

-فرض ضرائب أكثر على مستغلي خدمات البلدية لمرات متعددة.

-تخلي الدولة عن بعض الضرائب والرسوم ذات العائد المرتفع لصالح البلدية، من أجل تحسين وضعيتها المالية، وفي المقابل التخلي كذلك عن الإعانات التي تمنحها الدولة للبلدية.

-تحقيق الشراكة بين البلديات التابعة لولاية برج بوعريريج فيما بينها وبين بلدية العش والبلديات من الولايات المجاورة.

إشراك البلدية في تحديد وعاء الضريبة ونسبها وكيفية تغطيتها، بحسب ما تراه مناسبا للبلدية.

-إشراك القطاع الخاص في بعض المهام داخل البلدية، من أجل تحقيق تنمية محلية شاملة.

-تحقيق التحول الرقمي الذي يضمن الشفافية الجبائية من جهة، ويحد من عملية الغش والتهرب الضريبي.

-اختيار أعضاء مجلس أكفاء من خلال إدراج المستوى العلمي والكفاءة المهنية كشرط في الانتخابات المحلية.

-ضرورة العمل على تنمية الوعي لدى المواطنين بأهمية الجباية المحلية في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وذلك عن طريق تفعيل دور الإعلام المالي والاقتصادي.

-الرشادة في إنفاق أموال البلدية وذلك بالأخذ بعين الاعتبار مبدأ الأولوية.

.الإسراع في وتيرة إنجاز وفتح السوق الأسبوعي بالبلدية، والذي من شأنه استقطاب التجار من الولايات المجاورة وتحصيل إيراداتها إضافية كون البلدية تعتبر همزة وصل بين ولاية برج بوعريريج وولاية المسيلة.

-الاهتمام بالمنطقة الاثرية بتيحمامين التي صنفت من طرف مديرية السياحة لولاية برج بوعريريج كمنطقة اثرية من شانها استقطاب السياح .

-إدخال تعديلات جوهرية على بعض الضرائب والرسوم ذات المردودية الضعيفة جدا والتي لا تكاد حصيلتها تغطي نفقاتها مثل الضريبة على الأملاك والرسم على الحفلات.

-تشجيع المشاريع الاقتصادية على المستوى المحلي، مما يؤدي إلى تحقيق عائدات مالية معتبرة، والتي يتم توجيهه العام من طرف الجماعات المحلية.

خلاصة:

تلعب الموارد الجبائية دورا هاما في تدعيم التمويل الذاتي للجماعات المحلية رغم عدم كفايتها، ومن خلال دراستنا لبلدية العش تم التوصل إلى النقص والتذبذب بالتمويل بالإيرادات الجبائية فهي لا تكاد تغطي الربع من مجموع الايرادات فالجباية المحلية في بلدية العش تواجه مجموعة من الصعوبات والعوامل جعلتها تمتاز بالضعف وقلة المردودية، فهناك من العوامل ما يتعلق بالمكلف بالضريبة وهناك ما تعلق بالإدارة.

وعليه فمن أجل تحسين المردود المالي للجباية المحلية، يتعين على السلطات المحلية اتخاذ اجراءات و تدابير عديدة تخص مجال الجباية وذلك بإعادة النظر في النظام الجبائي وإشراك البلدية في تكييف الضرائب والرسوم بما يتماشى ومصلحة البلدية، وبما يساعد على تطور البلدية وديمومة قيامها كخلية أساسية في المجتمع.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال ما سبق ذكره اتضحت لنا أهمية الجماعات المحلية ودورها في جميع المستويات، لكي تقوم بوظائفها الموكلة اليها فهي تحتاج الموارد مالية حيث انها تتنوع مصادرها فهناك موارد مالية الخارجية كإعانات الدولة والقروض، واخرى داخلية تتمثل في الموارد الجبائية تحصل عليها بصفة جزئية وأخرى تحصلها بصفة كلية، والموارد غير الجبائية.

وبرغم من الاهمية المتميزة والمكانة التي تحتلها الجباية المحلية واثرها على إيرادات الجماعات المحلية، الا انه يبقى عائد لصالح الدولة، ولهذا نجد ضعف المالية المحلية لهذه الجماعات، فمن خلال دراستنا لتطور الإيرادات الجبائية المحلية لبلدية العش رأينا أن مساهمتها في إيرادات البلدية تبقى ضعيفة، ويعود ذلك اما لصعوبة التحصيل أو لتفشي ظاهرة التهرب الضريبي، بالإضافة إلى كون التشريعات الضريبية تتميز بالمركزية وعدم التحيين.

نجد ان الجباية المحلية بوصفها أحد الروافد الرئيسية في مجال الايرادات الجبائية للبلدية، إلا أن التحصيل الأمثل لها لم يرقى إلى المستويات المطلوبة، كما أنا لدولة تستحوذ على أكبر نصيب من الضرائب وأجودها كالرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات، في حين تفرض الجباية المحلية على أوعية غير مضمونة التحصيل، كما أن مداخيلها ضعيفة لا تساعد على تطور الإيرادات الجبائية.

التوصيات والاقتراحات :

بعد هذا العرض الخاص بالجباية المحلية والدارسة الميدانية، خرجنا بالتوصيات والاقتراحات التالية:

-التفكير في إنشاء مجالس محلية يكون لها حق التصويت في معدل الضريبة التي تفرض.

-إشراك الجماعات المحلية في الجباية المحلية لأنها أدرى بجبايتها الخاصة وبحكم معرفتها بالمحيط والمنابع، أي تحويل سلطة تحديد وعاء الضريبة ونسبته لفائدة الولايات والبلديات لأنه محدد بقانون، ولكن يتمثل الدور في البحث عن المنابع الجبائية وتحديد المادة الخاضعة لها.

-يتوجب على السلطات المحلية العناية بمصادر الجباية المحلية، وذلك من خلال الدور الذي يلعبه رؤساء المجالس الشعبية في تفعيل عجلة التنمية المحلية، ودعم البرامج التنموية على المستوى المحلي، بالإضافة إلى الحث على الاستثمار في المشاريع التي تدر ضرائب تعود بالفائدة على البلدية.

مراجعة التوزيع الحالي الغير عادل للجباية بين الدولة والجماعات المحلية، وضرورة تنازل الدولة على بعض الضرائب لصالح الجماعات المحلية.

-تكثيف الجهود نحو تحسين عملية التحصيل وذلك بتسهيل إجراءات الفصل في المنازعات وتسريع عملية المتابعة الميدانية المباشرة.

-تكوين الموارد البشرية للجماعات المحلية وللمصالح الضريبية، بالشكل الذي يؤدي إلى معالجة مشكلة سوء التسيير وعدم كفاءة السلطات المحلية.

-إعداد برامج توعية للمواطنين والاحزاب السياسية، بغية تنمية الوعي بأهمية الضريبة والرفع من درجات تحمل المسؤولية خاصة على المستوى المحلي.

-ضرورة اعتماد ضرائب محلية منتجة للموارد وتجاوز الضرائب التي ترتكز في معظمها على القطاعات الأقل حيوية في الاقتصاد.

-التنسيق بين الجماعات المحلية وبقية القطاعات ذات العلاقة بالملف الضريبي، سيفعل الرقابة الجبائية او المجتمعية ويضمن تطور الجباية المحلية ويحد من آثار الغش والتهرب الضريبي.

-عصرنة الجباية المحلية بتدعيم الإدارة الجبائية بالوسائل الحديثة ووضع تحفيزات .

ومن ثم فإنه يمكننا التفكير مستقبلا في جعل الجماعات المحلية، وبالخصوص البلديات تتمتع بموارد مالية محلية المصدر، مما يعطيها درجة أكبر من الاستقلالية المالية، لأن هذا الاستقلال سوف يمكنها من تحقيق أهدافها وفقا لأولوياتها المحلية، وخدماتها ذات الخصائص المنبثقة من طبيعة المنطقة ومواردها البشرية والمادية واحتياجات سكانها بعيدا عن السياسات الكلية التي تملى عن طريق الهيئات المركزية.

في الختام نأمل أن نكون قد وفقنا في تغطية جزء يسير من إشكالية اثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية، وتقديم بعض الحلول لمواجهة الغش والتهرب الضريبي، كما ننتظر أن تساهم دارستنا في خلق إشكاليات جديدة يترتب عنها استحداث مواضيع بحث جديدة، ولتغطية جوانب أخرى في هذا المجال يمكن أن نقترح بعض المواضيع والتي نراها ضرورية من أجل التعمق والبحث فيها أكثر:

-آليات تفعيل دور الجباية المحلية في تحصيل إيرادات الجماعات المحلية.

-دور الإدارة الإلكترونية في تطوير وعصرنة الجماعات المحلية ومساهمتها في تفعيل أدائها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. الشيخ رياض ومحي الدين عمار، **المالية العامة**،(بيروت: الدار الجامعية للطباعة،1988).
2. الشيخلي عبد الرزاق إبراهيم، **إدارة المحلية: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى. (الأردن:د د ن، 2001).
3. بن شعيب نصر الدين, شريف مصطفى ،**الجماعات الاقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة الباحث,العدد10,جامعة تلمسان,(2012).
4. ولهي بوعلام، **النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة المنظمة العربية للتنمية الإدارية**، (القاهرة: جامعة الدول العربية،2019).
5. زغدود على، **المالية العامة**، الطبعة الخامسة.(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2005).
6. محرزي عباس محمد، **اقتصاديات الجباية والضرائب**،(الجزائر: دارهومة، ط3،2003).
7. ممدوح خالد، **البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة**،(القاهرة: المنظمة العربية للتنمية،2009).
8. منصور بن عمارة، **أعمال موجهة في تقنيات الجبائية**، الطبعة الثانية. (الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2008).
9. مزيتي فاتح ، **الوجيز في قانون ميزانية الدولة**،(تلمسان : النشر الجامعي الجديد ،2022)
10. عبد المجيد عبد المطلب، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001).
11. عبده محمد، **التهرب الضريبي في الفقه الاقتصادي والاسلامي: دراسة مقارنة**، الطبعة الاولى.(الاردن: دار الجنان، 2008).
12. علام أحمد عبد السميع، **المالية العامة المفاهيم والتحليل الإقتصادي والتطبيق**، الطبعة الاولى.(مصر :مكتبة الوفاء القانونية،2012).

الرسائل الجامعية:

13. إسعادي منير، **تعزيز اللامركزية كمقاربة لاصلاح الادارة المحلية في الجزائر**، (رسالة دكتورة، جامعة الحاج لخضر باتنة01 كلية الحقوق والعلوم السياسية،2023).
14. بالجلالي احمد,**إشكالية عجز ميزانية البلديات**,(رسالة ماجستير,جامعة تلمسان,كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير,2010)
15. بن نملة صليحة، **مخططات التنمية المحلية في ظل الإصلاح المالي**، (رسالة دكتوراه، الجامعة الجزائر1، 2013).
16. جوي سعيدة، **اصلاح إدارة الجماعات المحلية في الجزائر: دراسة حالة ولاية قسنطينة**،(رسالة دكتورة، جامعة قسنطينة3، كلية العلوم السياسية، 2023).

17.طيبي سعاد، **المالية المحلية ودورها في عملية التنمية**، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

18.مرغاد لخضر، **واقع الجباية المحلية في الجزائر**، (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000)

19.سلاوي يوسف، **التنمية في إطار الجماعات المحلية**، (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2011).

20.يوسفي نور الدين، **الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**،(رسالة ماجستير، جامعة بومرداس: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2010).

21.عيباد امينة، **اصلاح النظام الجبائي المحلي**، (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، الرباط كلية الحقوق ، 2008).

22.اعراب كريمة و عميرو نعيمة، **إيرادات الجماعات المحلية: بلدية وولاية بجاية نموذجا**، (رسالة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016) .

23.بلعمري فريدة وشودر فيروز، **إثر الجباية على إيرادات الجماعات المحلية: دراسة حالة بلدية حمام الضلعة**، (رسالة ماستر، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2017).

24.بن لعامر لطفي، **إيرادات الجبائية للجماعات المحلية**، (رسالة ماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2021).

25.مقدم محمد وبن زيان فاطمة، **الجباية المحلية ودورها في تفعيل التنمية المحلية**،(رسالة ماستر، جامعة سعيدة، 2021).

26.ساسي مليكة ، بوليمة مروة ، **إثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية: دراسة حالة بلدية رأس الوادي**،(مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، 2022).

27.فؤاد كموش,**دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية: دراسة حالة بلدية قالمة**, (رسالة ماستر,جامعة 08 ماي 1945قالمة,2022).

28.قرقب أسامة ،سفيان معاير، **أثر التحصيل الضريبي على ميزانية الجماعات المحلية: دراسة حالة بلدية ادرار**، (رسالة ماستر، جامعة احمد دراية–ادرار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، 2017).

29.رابح غضبان، **جباية الجماعات المحلية**، (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001)

مجلات وملتقيات

30. بن قري الياس ، زرزار العياشي، **مساهمة الجباية المحلية في تغطية العجز المالي للجماعات المحلية: دراسة ميزانية برج الغدير**، مجلة دراسات وابحاث، جامعة سكيكدة، مجلد12، العدد4، (اكتوبر2020).

31. برازة وهيبة، **استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري: دراسة تحليلية لميزانية بلدية برج بوعريريج**،(الملتقى العلمي الدولي التكويني حول: سبل دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية بين الواقع والمأمول، جامعة الوادي، نوفمبر2021).

32. بزة الصالح، **اصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، العدد 34(02)،(2018).

33. بلية لحبيب، **واقع الجباية المحلية في الجزائر: الإختلالات والحلول**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد03، العدد3،(جوان2018).

34. بن ناصر وهيبة، **التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة البليدة، العدد6، (د س ن).

35. بن لوصيف زين الدين ، **دور الجباية في تنمية البلديات، مداخلة في الملتقى الوطني السياسة الجبائية الجزائرية في الالفية الثالثة**، جامعة البليدة، (ماي 2003).

36. جباري شوقي وبسمة عولمي، **تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، المجلد3، العدد 2،(د س ن).

37. حساني بن عودة واخرون، **جهود الجزائر في مكافحة التهرب الضريبي لدعم التنمية الإقتصادية**، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلدة03، العدد02،(ديسمبر2019).

38. لكحل السعيد ، **دور مصادر التمويل في تحقيق التنمية المحلية: دراسة حالة بلدية العش**، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، مجلد07، العدد 01،(2022).

39. مجامعية زهرة ، طيبي سعاد، **عوائق تفعيل الجباية المحلية لتمويل المالية المحلية وسبل إصلاحها**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد02،(ديسمبر2021).

40. مرزاقة عيسى، **معوقات تسيير الجماعات المحلية بعض عناصر التحليل**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة باتنة، العدد 14،(جوان2006).

41. نعيجة فهيم والصادق الأسود، **النظام الميزانيات للجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة المجلد: 14، العدد: 02، (جوان2020).

42. سلامي أسماء، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة3، كلية العلوم السياسية، عدد10،(د س ن).

43. عباس ابراهيم علي واخرون، **واقع وأفاق الجباية المحلية في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة الشلف، العدد5،(سبتمبر2018).

44. فيدمة عبد الحق ، **ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر، العدد 01، (جوان2012).

45. عولمي بسمة ، **تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية في الجزائر**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد4 (د س ن).

46. عفان يونس، **مطبوعة محاضرات في المالية المحلية**، القيت لطلبة ماستر، جامعة محمد لمين دباغين بسطيف، كلية العلوم السياسية والحقوق،(2024).

47. عيادة خالد عليمات، **التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه**، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الاردن، العدد 09،(سبتمبر2013).

48. بولحبال فريد ، **ساهمة ايرادات الجباية المحلية في الحد من عجز تغطية نفقات تسيير الجماعات المحلية: دراسة حالة بلدية عنابة**، مجلة إبن خلدون للابداع والتنمية، جامعة عنابة ، مجلد02، العدد01،(2020).

49. صابور لخضر ، **الضرائب والرسوم الجبائية العائدة كلها لفائدة البلديات**، مجلة الدراسات والابحاث، المجلد13، العدد 04، (جويلية2021).

50. صياف عصام، **فعالية الجباية المحلية في الجزائر بين وحدة وتعدد النص القانوني**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد10،(جوان2018).

القوانين والمراسيم:

51. مادة 10من الامر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية العدد 108.

52. الأمر رقم 67-24 الصادر في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية ,الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية,العدد06.

53. الأمر رقم 69-38 الصادر في 23 ماي1969 المتضمن قانون الولاية ,الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,العدد 44.

54. الامر رقم 74-69 المؤرخ في 02يونيو 1974، المتضمن اعادة تنظيم الاداري الاقليمي للولايات، الصادر في العدد 55 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 09 يونيو 1974

55. الامر رقم 84-09 المؤرخ في 04فيفري1984، المتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06 بتاريخ 07فيفري1984

56. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2022، المادة 248

57. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15 الصادرة ب تاريخ1990/04/11.

58. المرسوم رقم 19-12 المؤرخ في 11ديسمبر2019، المعدل والمتمم 84-09 الخاص بالتنظيم الاقليمي للبلاد، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78 المؤرخ في18ديسمبر1991

59. المرسوم رقم 19-12 المؤرخ في 11ديسمبر2019، المعدل والمتمم 84-09 الخاص بالتنظيم الاقليمي للبلاد، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78 المؤرخ في18ديسمبر1991
60. المرسوم رقم 19-12 المؤرخ في 11ديسمبر2019، المعدل والمتمم 84-09 الخاص بالتنظيم الاقليمي للبلاد، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78 المؤرخ في18ديسمبر1991
61. قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 65.
62. الامر 95-27، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 82.
63. المادة 36 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية العدد 80.
64. الامر76-101، المؤرخ في 1976-12/09، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 102، مع اخر تعديل لسنة 2000.
65. مرسوم تنفيذي رقم 85-85 المؤرخ في 2005/05/31 يتضمن قانون المالية 2006، جريدة الرسمية ج ج عدد 85، المؤرخ في2005/5/30 .
66. مرسوم تنفيذي رقم 85-85 المؤرخ في2005/05/31 يتضمن قانون المالية 2006 جريدة الرسمية ج ج عدد 85
67. القانون 11-10 المؤرخ في2011/6/2، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في2011/7/3، المادة 01 .
68. القانون رقم 12-07 المؤرخ في2012/2/12 الجريدة الرسمية رقم12، المؤرخة في2012/2/29، المادة01
69. المادة 261 من الامر 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، المعدلة بموجب المادة13 من الامر 15-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.
70. المادة 04 من الامر 15-01، المؤرخ في 23 يوليو 2015، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 .
71. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد40، قانون المالية لسنة 2015
72. المادة القانون رقم 16-01، المؤرخ في2016/3/6، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في2016/3/7، المادة16
73. المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، المؤرخ في30ديسمبر2020.
74. القانون رقم 16-01,الجريدة الرسمية رقم 14,المؤرخ في 7مارس2016,المادة 16والمعدلة سنة 2020في المادة 17

الملاحق

- 3 -

قسم التسيير

النفقات	اعتمادات مفتوحة في الميزانية الأولية	التعديلات		الاعتمادات	تصويت المجلس الشعبي البلدي	المصادقة
		النقصان	الزيادة			
	200 000,00		267 750,00	467 750,00	467 750,00	467.750,00
	200 000,00		267 750,00	467 750,00	467 750,00	467.750,00
				-	-	
				-	-	
				-	-	
				-	-	
				-	-	
				-	-	
				-	-	
	930 000,00		4 742 595,00	5 672 595,00	5 672 595,00	5.672.595,00
				-	-	
				-	-	
	230 000,00			230 000,00	230 000,00	230.000,00
	700 000,00		4 742 595,00	5 442 595,00	5 442 595,00	5.442.595,00
				-	-	
				-	-	
				-	-	
				-	-	
				-	-	
				-	-	
				-	-	
				-	-	
				-	-	
	29 627 271,50	50 000,00	1 727 717,28	31 304 988,78	31 304 988,78	31.304.988,78
				-	-	
				-	-	
				-	-	
				-	-	
	29 477 271,50		1 694 478,50	31 171 750,00	31 171 750,00	31.171.750,00
	150 000,00	50 000,00		100 000,00	100 000,00	100.000,00
				-	-	
				-	-	
			33 238,78	33 238,78	33 238,78	33.238,78
	53 482 800,00	-	28 893 200,00	82 376 000,00	82 376 000,00	82.376.000,00
	53 482 800,00		3 893 200,00	57 376 000,00	57 376 000,00	57.376.000,00
			25 000 000,00	25 000 000,00	25 000 000,00	25.000.000,00
				-	-	
				-	-	
				-	-	
				-	-	
	1 120 755,00			1 120 755,00	1 120 755,00	1.120.755,00
	1 120 755,00			1 120 755,00	1 120 755,00	1.120.755,00
				-	-	
				-	-	
				-	-	
				-	-	
				-	-	
	36 271 426,00			36 271 426,00	36 271 426,00	36.271.426,00
	42 598,00			42 598,00	42 598,00	42.598,00
	34 011 884,00			34 011 884,00	34 011 884,00	34.011.884,00
				-	-	
				-	-	
	123 223,00			123 223,00	123 223,00	123.223,00
	2 093 721,00			2 093 721,00	2 093 721,00	2.093.721,00
				-	-	
				-	-	
				-	-	
	71 500,00		49 000 000,00	49 071 500,00	49 071 500,00	49.071.500,00
				-	-	
	71 500,00		49 000 000,00	49 071 500,00	49 071 500,00	49.071.500,00
	-	-	28 173 628,42	28 173 628,42	28 173 628,42	28.173.628,42
			27 799 037,84	27 799 037,84	27 799 037,84	27.799.037,84
			374 590,58	374 590,58	374 590,58	374.590,58
				-	-	
	121 703 752,50	50 000,00	112 804 890,70	234 458 643,20	234 458 643,20	234.458.643,20
				-	-	

قسم التسيير

الإيرادات	اعتمادات مثبتة في آخر حساب إداري		اقتراحات الرئيس	تصويت المجلس م. ش. ب		المصادقة		الملاحظات
70- منتوجات الاستغلال	398 125	00	398,125,00	398 125	00	398 . 125	00	
70- بيع المنتوجات و الخدمات	398 125	00	398,125,00	398 125	00	398 . 125	00	
70- حقوق الزيادة								
70- رسوم الجنازة								
70- ارسالات ادارية								
70- خدمات مدفوعة للمتخصين								
71- منتجات الاملاك	3 922 416	00	3,922,416,00	3,922,416	00	3.922.416	00	
71- بيع المحاصيل								
71- تأجير العقارات	3 922 416	00	3,922,416,00	3,922,416	00	3.922.416	00	
71- حقوق الطرق و المساحات و أمكن التوقف...								
71- تخصيص أماكن في المقابر								
71- ناتج أخر للأملاك العمومية								
72- العائدات المالية								
72- مداخيل السندات و الريوع								
72- مصلحة								
72- مصلحة								
72- مصلحة								
73- تحصيلات و إعانات	50 216 137	37	26,889,988,78	26,889,988	78	26.889.988	78	
73- تحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية								
صندوق الاجتماعي(ص و ت ا)	140 000	00						
73- المساهمة في المساعدة الاجتماعية								
73- تحسين الفوائد	48,160,742,	00	26,706,750,00	26,706,750,	00	26.706.750	00	
73- اعانة الدولة و الجماعات العمومية الأخرى	100,500,	00	150,000,00	150 000	00	150.000	00	
73- حقوق الأفراح								
73- تحصيلات و إعانات أخرى	1 814 895	37	33,238,78	33,238,	78	33.238	78	
74- مخصصات صندوق التضامن البلدي(ص و ت ا)	76,404,000	00	40,163,200,00	40,163,200,	00	40.163.200	00	
74- الاستفادة من التوزيع المتوازن	76,404,000	00	40,163,200,00	40,163,200,	00	40.163.200	00	
74- توزيع المواد الخاصة								
74- مساهمة صندوق مساعدة المسنين								
75- ضرائب غير مباشرة	1,760,096,	20	1,716,844,00	1,716,844	00	1.716.844	00	
75- الرسم الإجمالي من الخدمات المقدمة	1,760,096,	20	1,716,844,00	1,716,844	00	1.716.844	00	
75- رسوم الذبح و رسوم اضافية								
75- الرسم على العروض								
75- الرسم على العاب النواصيب								
75- رسم الاقامة								
76- ضرائب مباشرة	7,513,211	98	8,145,216,00	8,145,216	00	8.145.216	00	
76- الرسم العقاري و رسم التطهير	212 359	50	1,017,00	1 017	00	1.017	00	
76- الرسم على النشاط المهني	5,072,336	36	6,241,712,00	6,241,712	00	6.241.712	00	
76- حصة البلدية من الدفع الجزافي و ص م ا								
763- الضريبة على الدخل العقاري	2,228,516	12	79,968,00	79 968	00	79.968	00	
76- الضريبة الجزافية الوحيدة			1,822,519,00	1,822,519	00	1.822.519	00	
76- رسم إحصائي فلاحي								
77- الرسم الوحيد على السيارات								
79- منتجات استثنائية	61,037,224	18						
798- أشغال التجهيز المباشرة								
799- منتجات استثنائية أخرى	61,037,224	18						
مجموع الايرادات	201 251 210	73	81,235,789,78	81,235,789	78	81.235.789	78	

قسم التسيير

الإيرادات	اعتمادات مثبتة في آخر حساب إداري	اقتراحات الرئيس	تصويت المجلس م. ش. ب	المصادقة	الملاحظات
70- منتوجات الاستغلال	756 850,00	398 125,00	398 125,00	398.125,00	
المنتوجات و الخدمات	756 850,00	398 125,00	398 125,00	398.125,00	
سوق الزيادة				/	
رم الجنازة				/	
الات ادارية				/	
ات مدفوعة للمتخدمين				/	
71- منتجـــات الاملاك	6 505 020,00	5 603 812,09	5 603 812,09	5.603.812,09	
المحاصيل				/	
ر العقارات				/	
ق الطرق و المساحات و أماكن التوقف...إلخ	6 505 020,00	5 603 812,09	5 603 812,09	5.603.812,09	
سيس أماكن في المقابر				/	
				/	
آخر للأملاك العمومية				/	
72- العائدات الماليـــة				/	
خيل السندات و الربوع				/	
لحة				/	
لحة				/	
لحة				/	
73- تحصيلات و إعانات	35 538 002,62	19 705 725,00	19 705 725,00	19.705.725,00	
يلات من صندوق تعويض المنح العائلية				/	
لاجتماعي(ص.و.ت.ا)				/	
همة في المساعدة الاجتماعية	76 000,00	00	00	/	
ن الفوائد				/	
الدولة و الجماعات العمومية الأخرى	33 321 750,00	19 555 725,00	19 555 725,00	19.555.725,00	
سوق الأفراح	103 000,00	150 000,00	150 000,00	150.000,00	
				/	
صيلات و إعانات أخرى	2 037 252,62	-		/	
خصصات صندوق التضامن البلدي(ص و ت ا)	82 376 000,00	40 163 200,00	40 163 200,00	40.163.200,00	
ستفادة من التوزيع المتوازن	82 376 000,00	40 163 200,00	40 163 200,00	40.163.200,00	
زيع المواد الخاصة				/	
ساهمة صندوق مساعدة المسنين				/	
75- ضرائب غير مباشرة	2 278 109,84	1 552 842,00	1 552 842,00	1.552.842,00	
الإجمالي من الخدمات المقدمة	2 278 109,84	1 552 842,00	1 552 842,00	1.552.842,00	
م الذبح و رسوم اضافية				/	
م على العروض				/	
م على العاب اليناصيب				/	
الاقامة				/	
				/	
				/	
				/	
76- ضرائب مباشرة	8 727 210,32	7 434 000,00	7 434 000,00	7.434.000,00	
م العقاري و رسم التطهير	110 729,50			/	
م على النشاط المهني	7 022 035,00	6 749 564,00	6 749 564,00	6.749.564,00	
ة البلدية من الدفع الجزافي و ص م ا				/	
ضريبة على الدخل العقاري	1 594 445,82	88 663,00	88 663,00	88.663,00	
ضريبة الجزافية الوحيدة		595 773,00	595 773,00	595.773,00	
سم إحصائي فلاحي				/	
سم الوحيد على السيارات				/	
79- منتجات استثنائية	49 008 536,26	-	-	/	
أشغال التجهيز المباشرة.....				/	
منتجات استثنائية أخرى	49 008 536,26			/	
				/	
مجموع الايرادات	185 189 729,04	74 857 704,09	74 857 704,09	74.857.704,09	

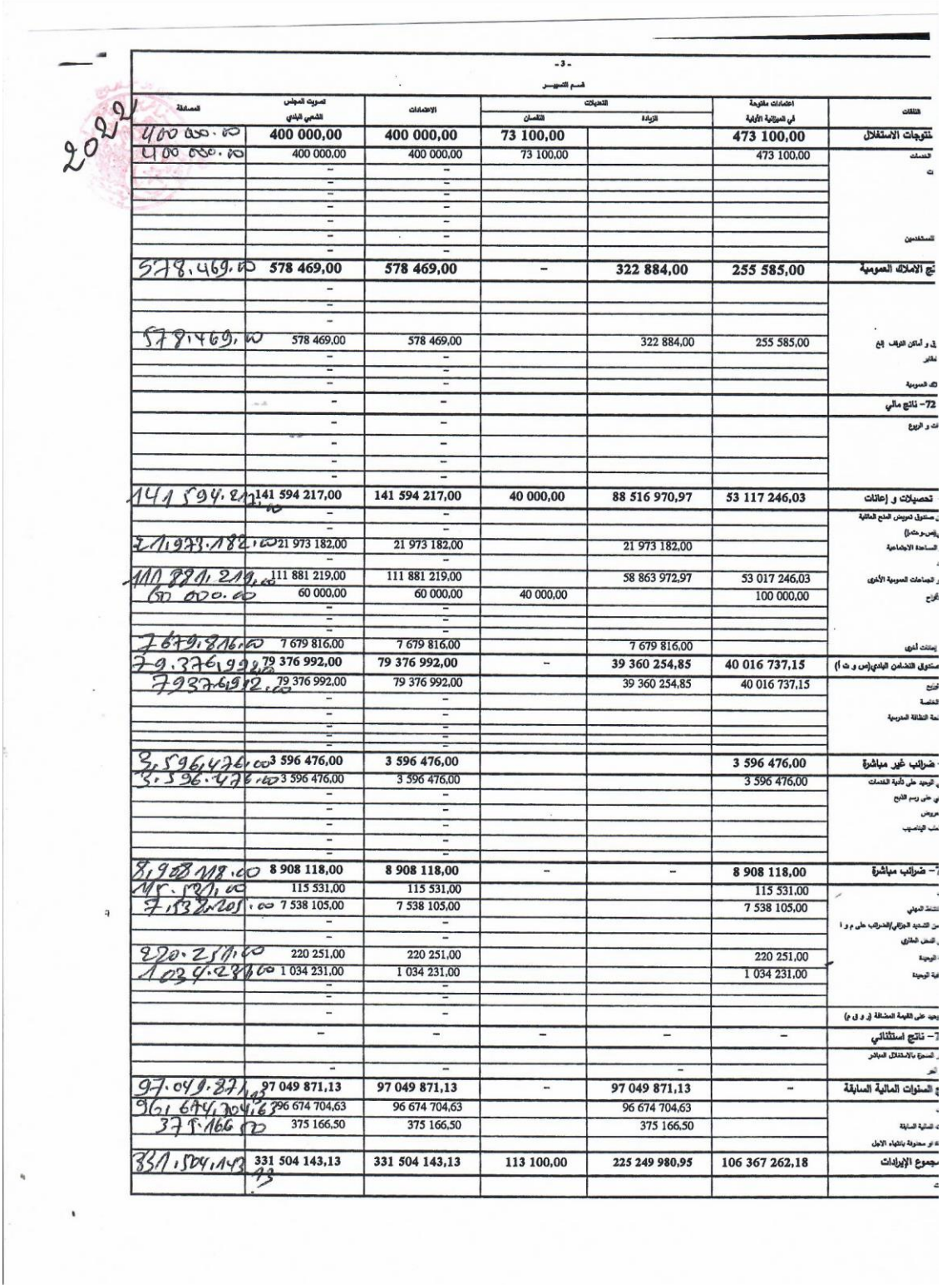

- 3 -

قسم التسيير

المصادقة	تصويت المجلس الشعبي البلدي	الاعتمادات	التعديلات		اعتمادات مقترحة في الميزانية الأولية	البطاقات
			النقصان	الزيادة		
400 000.00	400 000,00	400 000,00	73 100,00		473 100,00	منتوجات الاستغلال
400 000.00	400 000,00	400 000,00	73 100,00		473 100,00	الخدمات
	–	–				ت
	–	–				
	–	–				
	–	–				
	–	–				
	–	–				
	–	–				المستخدمين
578.469.00	578 469,00	578 469,00	–	322 884,00	255 585,00	تج الاملاك العمومية
	–					
	–					
	–					
578.469,00	578 469,00	578 469,00		322 884,00	255 585,00	ك و أدان الرياف إلخ
	–	–				ماشر
	–	–				ك العمومية
	–	–				72- ناتج مالي
	–	–				ت و الربوع
	–	–				
	–	–				
	–	–				
141 594.217,00	141 594 217,00	141 594 217,00	40 000,00	88 516 970,97	53 117 246,03	تحصيلات و إعانات
	–	–				صندوق تعويض الخبج العائلية
	–	–				ريض و حادث)
21 973.182,00	21 973 182,00	21 973 182,00		21 973 182,00		المساعدة الاجتماعية
	–	–				
111 881.219,00	111 881 219,00	111 881 219,00		58 863 972,97	53 017 246,03	ر الجماعات العمومية الأخرى
60 000.00	60 000,00	60 000,00	40 000,00		100 000,00	أفراد
	–	–				
	–	–				
	–	–				
7 679.816,00	7 679 816,00	7 679 816,00		7 679 816,00		إعانات أخرى
79.376.992,00	79 376 992,00	79 376 992,00	–	39 360 254,85	40 016 737,15	مستوى التضامن البلدي(ص و ت ا)
79376992,00	79 376 992,00	79 376 992,00		39 360 254,85	40 016 737,15	أفراد
	–	–				الخدمة
	–	–				ة النظافة المدرسية
	–	–				
	–	–				
	–	–				
3.596.476,00	3 596 476,00	3 596 476,00			3 596 476,00	ضرائب غير مباشرة
3.596.476,00	3 596 476,00	3 596 476,00			3 596 476,00	ي الرسم على ثقافة الخدمات
	–	–				ي على رسم الذبح
	–	–				عروض
	–	–				سب الهاتف
	–	–				
	–	–				
8.908.118,00	8 908 118,00	8 908 118,00	–	–	8 908 118,00	7- ضرائب مباشرة
115.531,00	115 531,00	115 531,00			115 531,00	
7.538.105,00	7 538 105,00	7 538 105,00			7 538 105,00	التنمية المهني
	–	–				ن التسديد الجزافي)الضرائب على م و ا
	–	–				ي الفص الجزافي
220.251,00	220 251,00	220 251,00			220 251,00	الوحيدة
1.034.231,00	1 034 231,00	1 034 231,00			1 034 231,00	ة الوحيدة
	–	–				
	–	–				
	–	–				
	–	–				يد على القيمة المضافة (ر و ق م)
	–	–	–	–	–	7- ناتج استثنائي
						المتعرج بالاستغلال المباشر
	–	–		–		آخر
97.049.871,13	97 049 871,13	97 049 871,13	–	97 049 871,13	–	ع السنوات المالية السابقة
96.674.704,63	96 674 704,63	96 674 704,63		96 674 704,63		
375.166,50	375 166,50	375 166,50		375 166,50		ت المالية السابقة
						ة أو محدودة بانتهاء الأجل
331.504.143,13	331 504 143,13	331 504 143,13	113 100,00	225 249 980,95	106 367 262,18	مجموع الإيرادات

-1 - 3-

قسم التسيير

الإيرادات	اعتمادات مثبتة في آخر حساب إداري	اقتراحات الرئيس	تصويت المجلس م. ش. ب	المصادقة	الملاحظات
70- منتوجات الاستغلال	**410 500,00**	**400 000,00**	**400 000,00**	400.000,00	
بيع المنتوجات و الخدمات	410 500,00	400 000,00	400 000,00	400.000,00	
حقوق الزيادة			-	/	
رسوم الجنازة			-	/	
مرسلات ادارية			-	/	
خدمات مدفوعة للمتخدمين			-	/	
71- منتجـــات الاملاك	**1 690 725,00**	**1 000 000,00**	**1 000 000,00**	1.000.000,00	
بيع المحاصيل				/	
تاجير العقارات				/	
حقوق الطرق و المساحات و أماكن التوقف...إلخ	1 690 725,00	1 000 000,00	1 000 000	1.000.000,00	
تخصيص أماكن في المقابر				/	
منتج آخر للأملاك العمومية				/	
72- العائدات الماليـــة				/	
مداخيل السندات و الربوع				/	
مصلحة				/	
مصلحة				/	
مصلحة				/	
73- تحصيلات و إعانات	**122 916 671,03**	**83 269 421,00**	**83 269 421,00**	83.269.421,00	
تحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية				/	
صندوق الاجتماعي(ص.و.ت.ا)				/	
المساهمة في المساعدة الاجتماعية	380 000,00			/	
تحسين الفوائد				/	
اعانة الدولة و الجماعات العمومية الأخرى	119 225 126,87	83 219 421,00	83 219 421,00	83.219.421,00	
حقـــوق الأفراح	61 500,00	50 000,00	50 000,00	50.000,00	
تحصيلات و إعانات أخرى	3 250 044,16		00	/	
74- مخصصات صندوق التضامن البلدي(ص و ت ا)	**80 033 474,30**	**39 688 496,00**	**39 688 496,00**	39.688.496,00	
الاستفادة من التوزيع المتوازن	80 033 474,30	39 688 496,00	39 688 496,00	39.688.496,00	
توزيع المواد الخاصة				/	
مساهمة صندوق مساعدة المسنين				/	
75- ضرائب غير مباشرة	**2 592 926,40**	**1 038 359,00**	**1 038 359,00**	1.038.359,00	
الرسم الإجمالي من الخدمات المقدمة	2 591 426,40	1 038 359,00	1 038 359,00	1.038.359,00	
رسوم الذبح و رسوم اضافية			-	/	
الرسم على العروض			-	/	
الرسم على العاب اليناصيب			-	/	
رسم الاقامة			-	/	
الرسم على الصفائح المهنية	1 500,00		-	/	
76- ضرائب مباشرة	**8 967 221,00**	**7 774 302,00**	**7 774 302,00**	7.774.302,00	
الرسم العقاري و رسم التطهير	306 644,17	1 057 224,00	1 057 224,00	1.057.224,00	
الرسم على النشاط المهني	7 365 909,34	4 631 473,00	4 631 473,00	4.631.473,00	
حصة البلدية من الدفع الجزافي و ص م ا			-	/	
الضريبة على الدخل العقاري	1 294 667,49	296 946,00	296 946,00	296.946,00	
الضريبة الجزافية الوحيدة		1 788 659,00	1 788 659,00	1.788.659,00	
رسم إحصائي فلاحي			-	/	
الرسم الوحيد على السيارات				/	
79- منتجات استثنائية	**758 784,19**	-	-	/	
795- أشغال التجهيز المباشرة.....				/	
799- منتجات استثنائية أخرى	758 784,19			/	
مجموع الايرادات	**217 370 301,92**	**133 170 578,00**	**133 170 578,00**	133.170.578,00	

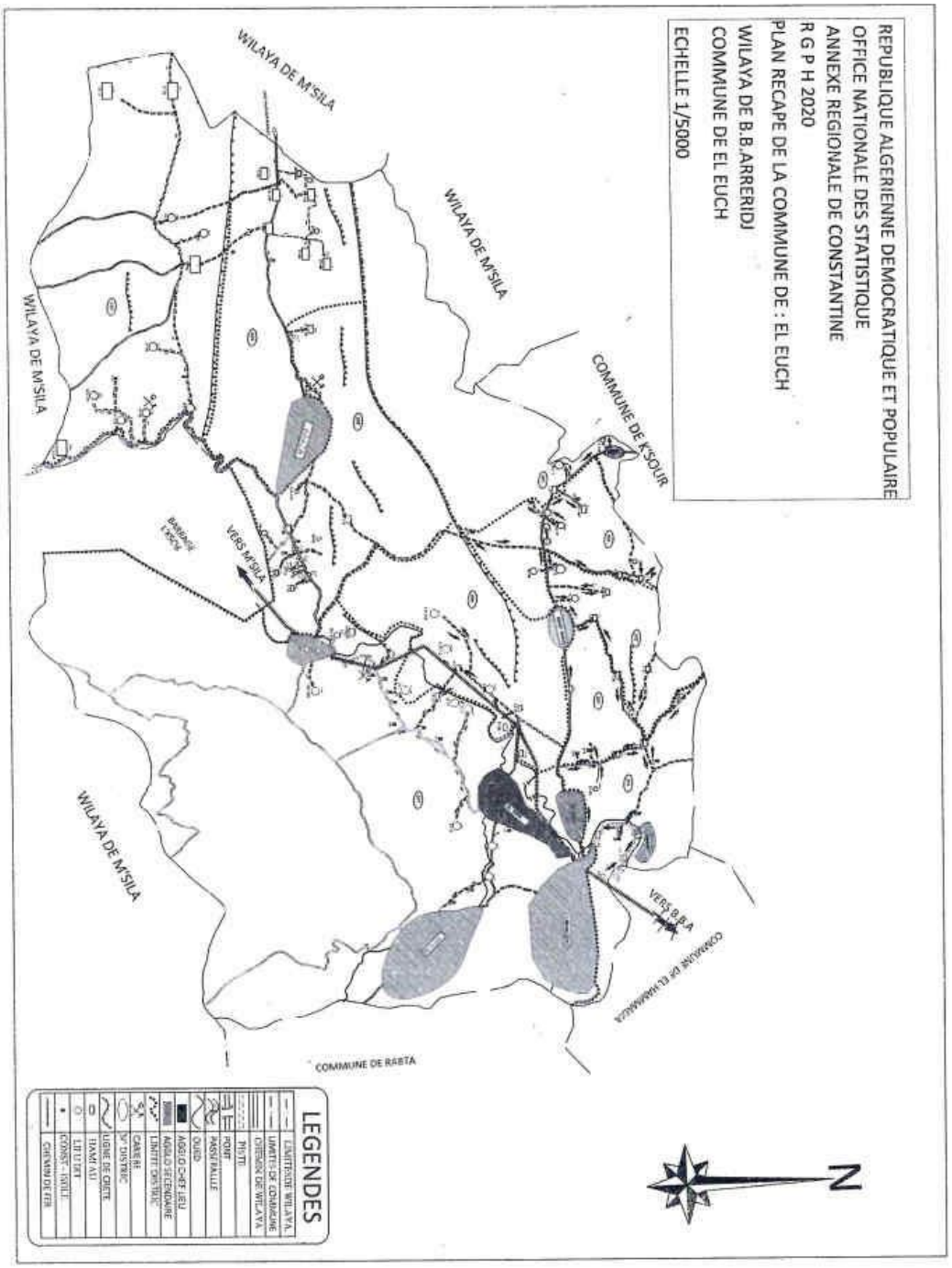
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
OFFICE NATIONALE DES STATISTIQUE
ANNEXE REGIONALE DE CONSTANTINE
R G P H 2020
PLAN RECAPE DE LA COMMUNE DE : EL EUCH
WILAYA DE B.B.ARRERIDJ
COMMUNE DE EL EUCH
ECHELLE 1/5000
WILAYA DE M'SILA
WILAYA DE M'SILA
WILAYA DE M'SILA
COMMUNE DE K'SOUR
VERS M'SILA
VERS B.B.A
COMMUNE DE EL HAMMAMLA
WILAYA DE M'SILA
COMMUNE DE RABTA
N
LEGENDES
LIMITES DE WILAYA
LIMITES DE COMMUNE
CHEFLIEU DE WILAYA
PISTE
PONT
PASSERELLE
OUED
AGGLO CHEF LIEU
AGGLO SECONDAIRE
LIMITES DISTRIC
CARRIERE
N° DISTRIC
LIGNE DE CRETE
THAMI AU
LIEU DIT
CONST - ISOLE
CHEMIN DE FER

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	–
الإهداء	–
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية والجباية	
المبحث الأول: الاطار النظري للجماعات المحلية	**07**
المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية وخصائصها	**07**
المطلب الثاني: مصادر تمويل الجماعات المحلية	**10**
المطلب الثالث: معوقات الجماعات المحلية والعوامل المساعدة على تطورها	**12**
المبحث الثاني: الإطار النظري للجباية المحلية	**16**
المطلب الأول :تعريف الجباية المحلية وخصائصها	**16**
المطلب الثاني: أشكال الجباية المحلية	**18**
المطلب الثالث: عوائق تفعيل الجباية المحلية وسبل اصلاحها	**27**
خلاصة	**37**
الفصل الثاني: دراسة أثر الجباية المحلية على إيرادات بلدية العش	
المبحث الأول: بطاقة تعريفية لبلدية العش	**39**
المطلب الأول :لمحة تاريخية عن بلدية العش	**39**
المطلب الثاني: الموقع الجغرافي لبلدية العش وهيكلها التنظيمي	**39**
المطلب الثالث: الواقع الحضري لبلدية العش	**42**
المبحث الثاني :دراسة تحليلية للإيرادات الجبائية لبلدية العش	**44**
المطلب الأول :الإيرادات الجبائية لبلدية العش	**44**
المطلب الثاني :تقييم حصيلة مساهمة الجباية المحلية في ايرادات بلدية العش	**48**
المطلب الثالث: رؤية لتحسين الجباية المحلية في بلدية العش	**50**
خلاصة	**52**
الخاتمة	**54**
قائمة المراجع	**57**
الملاحق	**63**
فهرس المحتويات	**66**
فهرس الجداول والأشكال	**68**
الملخص	–

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

الرقم	الجدول	الصفحة
01	معدلات الرسم العقاري المطبقة على الملكيات المبنية والملكيات الخاضعة لها	20
02	تطور الإيرادات الجبائية الموجهة جزئيا لبلدية العش خلال السنوات (2019-2023)	20
03	توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة	26
04	تطور الإيرادات الجبائية الموجهة كليا لبلدية العش خلال الفترة (2019-2023)	45
05	تطور الإيرادات الجبائية الموجهة جزئيا لبلدية العش خلال السنوات (2019-2023)	46
06	تطور حصيلة الجباية المحلية إلى مجموع إيرادات ميزانية بلدية العش خلال سنوات (2019-2023)	48

فهرس الأشكال

الرقم	الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للبلدية	41
02	اعمدة بيانية توضح الإيرادات الجبائية الموجهة كليا لبلدية العش	45
03	أعمدة بيانية توضح الإيرادات الجبائية الموجهة جزئيا لبلدية العش	47
04	أعمدة بيانية توضح نسبة مساهمة الجباية المحلية في ايرادات بلدية العش	49

الملخص

تتمثل الجماعات المحلية في الجزائر في البلدية والولاية وهما الخليتين الأساسيتين اللتان يتم من خلاهما إدارة المرافق المحلية فهي تلعب دورا حيويا في تعزيز كيان الدولة وقوامها ، فهي الوسيلة المثلى للحفاظ على النظام العام للدولة وهي الأداة التي تقرب الإدارة من المواطن.

ولكي تقوم هذه الأخيرة بوظائفها لابد من توفر مصادر تمويل ،حيث تتعدد مصادر تمويل الجماعات المحلية وتتنوع وتختلف من مصادر تمويل داخلية وأخرى خارجية، فالخارجية تتمثل في الإعانات التي تقدمها الدولة للبلدية، أما التمويل الداخلي فتحقيقه يتم عن طريق تحصيل الجباية المحلية.

فالجباية المحلية تعتبر أحد العوامل الواجب ترقيتها و تطويرها لأنها مورد هام للإيرادات الداخلية من جهة، وأداة فعالة لتحقيق تنمية شاملة من جهة ثانية.

ولأهمية هذه الأخيرة جاءت هذه الدراسة لتحليل أثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية في الجزائر بدراسة قانونية تحليلية طبقا للقوانين السارية في الجزائر و أخذ بلدية العش كعينة للدراسة خلال الفترة 2019إلى 2023، بالاعتماد على الميزانية الأولية في قسم التسيير، وتوصلنا إلى أن تأثير الجباية المحلية يبقى دون المطلوب لذلك وجب العمل على إعادة تقييم هذه الإيرادات واتخاذ إجراءات صارمة لتحسين وتطوير تحصيل الجباية المحلية على مستوى البلدية في السنوات القادمة.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، تحصيل الجباية المحلية، تنمية شاملة ، إيرادات الجماعات المحلية.

Abstract

The local communities in Algeria consist of the municipality and the wilaya, which are the fundamental units through which local facilities are managed. They play a vital role in strengthening the state's structure and foundation. They are the optimal means for maintaining public order and are the tool that brings the administration closer to the citizen.

For these entities to perform their functions, they must have sources of funding. The sources of funding for local communities are varied and diverse, encompassing both internal and external sources. External sources include grants provided by the state to the municipality, while internal funding is achieved through the collection of local taxes.

Local taxation is considered one of the factors that must be promoted and developed because it is an important source of internal revenue on the one hand, and an effective tool for achieving comprehensive development on the other.

Given the importance of local taxation, this study aims to analyze its impact on the revenues of local communities in Algeria through a legal and analytical study in accordance with the laws in force in Algeria. It focuses on the municipality of El-Ash as a case study for the period from 2019 to 2023, relying on the initial budget in the management section. The study concluded that the impact of local taxation remains below expectations, thus necessitating a reassessment of these revenues and the implementation of stringent measures to improve and develop the collection of local taxes at the municipal level in the coming years.

Keywords: local communities, local tax collection, comprehensive development, local community revenues